الباب الثانى

الاتفاقيات المائية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

فقه القانون الدولي

وقد تناول فقه القانون الدولي المياه الدولية حيث كان المنظر الوحيد لتأسيس خمس نظريات متعلقة بهذا الموضوع هي:

ـ نظرية السيادة المطلقة وتسمي نظرية هارمون وهو قاض أمريكي، ويطبق القليل من دول العالم هذا المبدأ في استعمال مياه الأنهار.

ـ نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة ومفادها أن النهر من منبعه حتي مصبه يشكل وحدة اقليمية بغض النظر عن الحدود السياسية وهي النظرية التي يتمسك بها العراق

ـ نظرية السيادة الاقليمية المقيدة والتي تطبيقا لها قام القاضي الأمريكي هارمون بتنفيذ هذا المبدأ في عام ١٨٩٥ عندما حدث خلاف بين أمريكا والمكسيك حول استعمال مياه نهر رايو كراند حيث استعمل المزارعون وأصحاب الحيوانات في ولايتي كلورادو ونيومكسيكو كميات مفرطة من مياه النهر، باعتبار الاستعمال المفرط لمياه النهر اعتداء علي حقوق سكان المكسيك، التي لها الحق التاريخي في استعمال مياه النهر المذكور أكثر من الأمريكيين فخسرت المكسيك دعواها بعد أن رفض هارمون طلبها، وهذه النظرية هجرها الفقه والتطبيقات منذ زمن بعيد وأصبحت من النظريات البالية، تبعتها نظرية الانتفاع المشترك.

ـ أما النظرية الأخيرة فهي نظرية المنافع المتوازية والمستندة إلي مبدأ التقسيم العادل لمنفعة الأنهار ومبدأ منع التصرف بالمياه الذي يشكل خطرا علي الدول الأخري.

الأنهار الدولية في القانون الدولي

اهتم الإنسان بموضوع المياه منذ العهود السحيقة ووضع النصوص التى تعالج الفيضانات وكيفية الحد من خطرها أو بناء السدود والغرض من تنظيم توزيع المياه ، ولم تغفل مسلة حمورابى هذا الأمر فنصت على الأولوية فى استخدام المياه ابتداء من حاجة الإنسان لشرب المياه فسقى المزروعات ثم الملاحة ، أما تناول المياه فى الفقه الإسلامي فقد احتل مساحة واسعة من قبل الفقهاء المسلمين وذلك لثراء النصوص التشريعية التى تناولت هذا الموضوع سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، إلا أن تناول هذا الموضوع حينذاك لم يبلور موضوع مصطلح النهر الدولى المعروف فى الوقت الحاضر سواء على صعيد الملاحة أو الأغراض غير الملاحية إلا أن الاستحقاقات اللاحقة فى القرون الوسطى وما تلاها والنزاعات التى برزت حول الأنهار المارة بدولة واحدة أو أكثر فرضت واقعا جديدا يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم العلاقة بين الدول المتشاطئة أو العلاقة بين دولة المنبع ودولة المصب.

القواعد القانونية

لابد من استعراض الاتفاقيات الدولية التي تنظم مياه الأنهار الدولية:

١ ـ صك فيينا ١٨١٥م ذهب إلي أن كون النهر دوليا يتحقق باتفاق خاص إذا توافر أحد شرطين:

أ ـ المرور بإقليم أكثر من دولة

ب ـ أن يكون النهر حدا طبيعيا بين دولتين أو أكثر.

٢ ـ في عام ١٩١١ بحث معهد القانون الدولي مسألة المياه الدولية فكان إعلان مدريد الذي صدر عنه:

أ. لا يجوز للدولة المشاطئة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخري.

ب. لا يجوز إنشاء المشاريع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه.

ج ـ عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي.

د. تعيين لجان مشتركة دائمة لدراسة المشاريع المقترحة.

٣ ـ مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ عمل علي انجاز مهمتين: الأولي وضع نظام خاص بالأنهار الدولية التي تهم الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولي.

والمهمة الثانية هي وضع نظام عام وصالح للتطبيق علي جميع الأنهار الدولية، أي بوضع نظام مشابه لنظام صك فيينا مع شيء من التعديل وقد وضع ذلك النظام في ٢٠ ابريل ١٩٢١ في مؤتمر خاص

obeikandl.com

دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه ٤٢ دولة عقدت بمدينة لشبونة اتفاقية تنفيذا لاتفاقية فرساي وتعتبر هذه الاتفاقية مرحلة مهمة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار، بالرغم من عدم قبولها بتطبيق مدي واسع ويتصف هذا النظام بالآتي:

أ. أعلن مبدأ تدويل الأنهار المشتركة بتوافر شروط معينة دون حاجة إلي اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل.

ب ـ فضل استعمال تعبير المجاري المائية ذات المنفعة الدولية علي تعبير الأنهار الدولية وهو تعبير أعمق وأشمل.

ج ـ احتفظ بالمعيار السياسي الذي أخذ به هذا المؤتمر أي اعتبار النهر دوليا إذا كان يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول، وأضيف عليه مفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية كشيء متمم بحيث يجب أن يكون النهر صالحا للاستخدام في الملاحة.

د. مجاري المياه تعتبر دولية بمقتضي قرارات فردية من الدول التي يجري فيها، أو بمقتضي اتفاقية دولية تقرها الدول المحيطة بالنهر.

هـ ـ إشراف لجان دولية علي مجاري المياه التي تمثل فيها إلي جانب دول النهر دول أخري لا تقع علي ضفافه.

و. أقر نظام برشلونة مبدأين مهمين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للمجري النهري كطريق للمواصلات ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي الامتناع عن التمييز بين الدول المتعاقدة التي

obeikandl.com

تمارس الملاحة في المجري.

ز. بالنسبة لإدارة المجاري المائية واجهت الاتفاقية ثلاثة حلول الأول: الإدارة الفردية بأن يكون لكل دولة متاخمة للنهر الحرية في إدارة الجزء من النهر الذي يعبر إقليمها والحل الثاني: هو الإدارة الاقليمية بأن تشكل لجنة للإدارة والإشراف تشترك فيها الدول المتاخمة للنهر من منبعه لمصبه أما الحل الثالث فهو الإدارة الدولية بأن تنشأ لجنة نهرية للإشراف علي النهر مكونة من دول متاخمة ودول غير متاخمة يعنيها أمر الملاحة فيه، ولكن المؤتمر امتنع عن اختيار حل معين واعتبر أن الحل هنا يتوقف علي عوامل محلية متغيرة.

٤ ـ هناك معاهدات دولية تنظم كيفية استعمال المياه في المناطق المحتملة،هي اتفاقية لاهاي في عام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ حيث يجب علي الدولة المحتلة بموجب تلك الالتزامات المائية أن تعلن أنها ليست صاحب المياه، بل يمكن استعماله في نطاق محدود للمياه حتي لحظة إعادة المنطقة المحتلة اعادة السيادة علي شرط أن تحافظ علي المصادر الطبيعية المائية وعدم التأثير عليها بتلويثها مثلا، وعلي المحتل أن يلتزم بالقوانين السائدة في المنطقة المحتلة، ولا يجوز له القيام بأي عمل يؤدي إلي تغير الخارطة السكانية بالشكل الذي يؤثر علي المصادر الطبيعية وهذا ما نوهت إليه المادة ١٢٩ من اتفاقية استخدام المجاري المائية ١٩٩٧ حيث تفرض

حماية علي المجاري المائية والانشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخري المتصلة بها في النزاعات المسلحة.

٥ ـ في عام ١٩٦١ أقر معهد القانون الدولي مباديء أساسية تتعلق بحقوق وواجبات الدول المتشاطئة بعد دراسات استمرت خمسين عاما بشأن استغلال الأنهار الدولية للزراعية والصناعية منها:

أ. وجوب التعاون في استغلال مياه النهر الدولي.

ب . عدالة توزيع المياه.

ت . وجوب سداد التعويضات المناسبة عن أي ضرر محتمل بسبب سوء استغلال أحد الأطراف الآخرين المنتفعين.

ث ـ وجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية كواجب يمليه حسن الجوار.

٦ ـ في عام ١٩٦٦ وضعت قواعد اتفاقية هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية وهي أهم الاتفاقات والقواعد الدولية المعترف بها دوليا وفقا لأحكام القانون الدولي.

وحددت لأول مرة معايير عامة تحكم عملية الانتفاع المشترك والقسمة العادلة للأنهار المشتركة منها:

أ ـ تعداد السكان

ب ـ طبوغرافية حوض النهر

ج ـ الظروف المناخية المحيطة بحوض النهر بصفة عامة.

د. كمية المياه المعتاد سابقا استخدامها من مياه النهر.

هـ . الاستعمالات الراهنة مع ضرورة تفادي الاسراف غير الضروري والضرر غير الحتمي للدول المشاطئة.

و. الاحتياجات الفعلية من المياه بالنسبة لكل دولة.

ز. توافر وانعدام وجود مصادر بديلة للمياه

الاتفاقيات والمواثيق المائية

على المستوى الدولي العالمى

* :<u>اتفاقية لندن عام ١٩٥٤م</u>

وهى اتفاقية خاصة بمنع تلوث البحار بالنفط وقد أوردت هذه الاتفاقية و التعديلات التي أدخلت عليها بعد ذلك أحكاما عديدة بشأن مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق .

*<u>اتفاقية باريس عام ١٩٦٠م</u>

وهى اتفاقية كملتها اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣م بشأن المسئولية المدنية في مجال الطاقة النووية، وقد تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية والاتفاقية الثانية المكملة لها على بيان قواعد وطريقة اقتضاء التعويض على جبر الضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م والخاصة

obeikandi.com

بالمسئولية الدولية عن الأضرار النووية .

*اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩م

وهى اتفاقية خاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار وتضمنت بنود بشان المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب النفط أو صرفه من السفن ولحقت بها اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١م الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط .

*اتفاقية أوسلو عام ١٩٧٢م

وهى اتفاقية بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات و السفن .

*اتفاقية برن عام ١٩٧٩م بشأن حفظ الأحياء البرية و البيئات الطبيعية .

*اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٧٢م .

*اتفاقية فيينا عام١٩٨٥ م بشأن حماية طبقة الأوزون .

*الاتفاقية الدولية المبرمة عام ١٩٨٦م بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي .

وهناك كذلك مجموعة من الإعلانات و المواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، والتي من أبرزها :

-الإعلام العالمي للبيئة و الذي يعرف بإعلان استكهولم عام ١٩٧٢م و يعتبر هذا الإعلام بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة .

-مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢ والخاصة بالتلوث عبر الحدود .

-الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٠م .

-الإعلان الصادر عن قمة ريو دي جانيرو قمة الأرض في جوان عام ١٩٩٢م، والذي ناقش عدة قضايا منها :

* حماية موارد الأرض .

*حفظ التنوع البيولوجي.

*حماية موارد المياه العذبة .

*حماية المحيطات و البحار والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية .

على المستوى الدولي الإقليمي

ومن أبرز تلك الاتفاقيات :

*اتفاقية برشلونة عام ١٩٧٦م و المبرمة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

*اتفاقية هلسنكي الموقعة عام ١٩٧٤م بشأن حماية البيئة البحرية لبحر

البلطيق .

*إعلان المبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا عام ١٩٧٨م بشأن مكافحة تلوث الهواء .

*مبادئ هلسنكي لعام ١٩٧٥م و الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي .

*اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث و المبرمة عام ١٩٧٨م .

*الاتفاقية الأوروبية المبرمة عام ١٩٧٩م بشأن حفظ الأحياء البرية و السواحل الطبيعية الأوربية .

*الاتفاقية المبرمة عام ١٩٧٩م في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية اتفاقية جدة عام ١٩٨٢م بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن .

الاتفاقيات الثنائية

يعتبر العمل الدولي على المستوى الثنائي محدودا إلى حد بعيد مقارنة بالاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي ومن تطبيقات العمل الدولي على المستوى الثنائي نجد :

*المعاهدات المجرية - النمساوية لعام ١٩٥٦م بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه .

*المعاهدة الهندية - الباكستانية لعام ١٩٦٠م بشأن استخدام نهر الهندوس .

*الاتفاق الروسي - الهولندي لعام ١٩٦٤م بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث .

أنواع الأنهار الدولية

يقسم الفقه الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي إلى أنواع ثلاثة:

١-انهار وطنية ذات أهمية دولية : وهي انهار وطنية تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولكنها تتمتع بأهمية دولية خاصة كما لو كان النهر يتبع عند حدود مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به فمثل هذا النهر إذا كان صالحا للملاحة بأكمله له أهمية دولية من هذه الناحية لأنه يمكن ان يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر .

٢- الأنهار الحدية أو المتاخمة : هذه الأنهار تستخدم حدا بين دولتين او أكثر من دولتين أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدودا دولية لها مثل نهر شط العرب بين العراق وإيران . وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية وما يتعلق بها من نواحي سياسية وعسكرية وأمنية .

٣- الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة : وهذه الأنهار تخترق في مجراها إقليم

دولتين أو أكثر من دولتين بالتتابع وتكون الدول النهرية هنا دولة منبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط للنهر مثل نهر النيل الذي يجري في أقاليم عشر دول أفريقية .

والقانون الدولي لا يرتب نتائج قانونية ذات أهمية على التفرقة بين النوعين السابقين من الأنهار حتى أن الفرق الجغرافي بينهما يمكن أن يكون في بعض الحالات ظاهريا أكثر منه حقيقيا فمن الجائز ان يكون النهر تعاقبيا ومتاخما في وقت واحد .

الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الملاحة

الاستخدام الأول للأنهار الدولية كان متمثلا في الملاحة الذي سبق مختلف الاستخدامات الزراعية والصناعية المعروفة اليوم ومع ذلك لم يهتم القانون الدولي بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية إلا في وقت حديث نسبيا يرجع إلى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كما هناك سعي لوضع نظام عام لحرية الملاحة وذلك من جانب بريطانيا تجاه الأنهار الأوروبية وقد أدت هذه الجهود بطبيعة الحال إلى بعض النتائج الملموسة خاصة بالنسبة للأنهار الموجودة في أوروبا وبالرغم من تضاؤل أهمية استخدام الأنهار الدولية في الملاحة إذا تم مقارنتها بالاستخدامات غير الملاحية إلا انه مازال يوجد اهتماما وعناية بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية .

والملاحة في الأنهار الدولية التي يهتم بها القانون الدولي هي الملاحة

التي تتم فيها بين الدول النهرية .

ولكن هل توجد قاعدة قانونية دولية تقضي بحرية الدول في استخدام الأنهار الدولية في مجال الملاحة ؟

اخفق المجتمع الدولي في التوصل إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية فقد كانت القاعدة التي سادت في القرن التاسع عشر تقضي بأن من حق الدول أن تغلق قطاع النهر الذي يجرى في إقليمها في وجه الملاحة من أعلى ومن أسفل النهر وعندما اجتمعت الدول في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ كانت هناك محاولة لإرساء حرية الملاحة النهرية لكافة الدول .

وفي عام ١٩٢١ اجتمعت أربعون دولة في مؤتمر برشلونة ووقعت اتفاقية بشأن نظام الممرات المائية الصالحة للملاحة التي تكون محل اهتمام دولي وكانت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على أن تعتبر ممرا مائيا ذا أهمية دولية كل الأجزاء التي تكون بطبيعتها صالحة للملاحة وكذا أي جزء من أي ممر مائي آخر يكون صالحا بطبيعته للملاحة من وإلى البحر وتقبل الدول الموقعة على الاتفاقية حق الملاحة الحرة لسفن جميع الدول ودون تمييز بين الدول المطلة على النهر والدول غير المطلة .

فهل يمكن استخلاص اتفاقية تؤكد مسيرة حرية الملاحة لكل الدول في الأنهار الدولية ؟

يرى بعض الفقهاء الرد على مثل هذا التساؤل بالإيجاب ، حيث يرون أن الاتفاقيات والوثائق الدولية التي أبرمت في بدايات القرن العشرين تتضمن إقرارا لحق جميع الدول النهرية يرى أن مثل هذه الوثائق لم تتضمن نصوصا صريحة وواضحة تؤيد هذا الحق ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في أوروبا لم تقرر حقا في الملاحة للدول غير النهرية إلا في بعض الأنهار أو في بعض أجزاء من هذه الأنهار الدولية أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار الموجودة خارج القارة الأوربية فلا يمكن استخلاص نتيجة محددة في شأن إقرار مبدأ حرية الملاحة .

والرأي الذي ينكر وجود مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية هو الصواب فبالإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر نجد انه لا توجد حتى الآن اتفاقية عامة تقرر وجود مثل هذا المبدأ وهي مسالة تثير بدورها تساؤلا آخر هو هل يعني النص على حرية الملاحة في الأنهار الدولية في عدد من الاتفاقيات الدولية وجود قاعدة عرفية دولية تؤيد ذلك ؟

فينبغي البحث أولا عن وجود اتفاقيات دولية تنص على مبدأ حرية الملاحة بصورة عامة ومجردة ثم البحث ثانيا عن عدد الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع الدول غير النهرية التي تستفيد من حرية الملاحة على قدم المساواة مع الدول النهرية، وعلى فرض أن مثل هذا البحث يؤدي إلى توافر العنصر المادي للقاعدة العرفية وهو فرض جدلي في

حقيقة الأمر فإن العنصر المعنوي لمثل هذه القاعدة لا يمكن الادعاء بتوافره فالاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال تتطلب موافقة الدول النهرية في كل حالة تطالب فيها الدول غير النهرية ممارسة الملاحة في الأنهار الدولية التي تجري في أراضيها .

تنوع النظم الاتفاقية لاستخدام الأنهار الدولية في الملاحة-:

أ – طريقة إقرار حق الملاحة في الأنهار الدولية :- تتمتع الدول بممارسة الملاحة في الأنهار الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي استنادا إلى اعتبارها طرفا في اتفاقية دولية أو أن مثل هذا الحق قد آل إليها عن طريق الاستخلاف الدولي للمعاهدات الدولية وفيما يلي أمثلة للاتفاقيات الدولية التي تخضع لها بعض الأنهار الدولية -:

في أوروبا -:

ما زال نهر الرين يخضع لاتفاقية المبرمة عام ١٨٦٨ والتي تم تجديدها في عام ١٩٤٥ وتعديلها بموجب اتفاقية ستراسبورج في ٢٠ نوفمبر لسنة ١٩٦٣ .

في القارة الأمريكية :

تخضع الأنهار الدولية فيها لاتفاقيات ثنائية أو لمجرد إجراءات منفردة تتخذها الدول النهرية وقد أبرمت الولايات المتحدة وكندا اتفاقا في ١٣ مايو عام ١٩٥٤ بخصوص إدارة الأنهار التي تصب في البحار وكذلك بشأن إقامة قناة بحرية عام ١٩٥٩ .

في قارة آسيا :

يخضع نهر الميكونج في اندونيسيا لاتفاقية باريس المبرمة في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٥٤ .

في قارة أفريقيا :

نجد أن وثيقة برلين العامة الصادرة عام ١٨٨٥ تنظم الأنهار الدولية وقد تم تجديد هذا الاتفاق على اثر تصفية الاستعمار .

ب – مضمون حق الملاحة : -

يمكن تقسم الدول التي تستفيد من نظام الملاحة في الأنهار الدولية إلى ثلاث مجموعات:-

١- الدول النهرية ٢- الدول التي تصبح فيما بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المنظمة للملاحة ٣- وأخيرا كافة الدول الأخرى ويلاحظ على الاتفاقيات المنظمة للملاحة أنها لم تنص على مساواة الدول في التمتع بحرية الملاحة ولكن أعطت بعض الامتيازات لسفن الدول النهرية .

ج – بالنسبة لنوع الملاحة : -

تنظم الاتفاقيات الدولية من حيث المبدأ حرية ملاحة السفن التجارية اما بالنسبة لمرور السفن الحربية فإنه يخضع لتصريح سابق من الدول النهرية .

د- نظام إدارة الأنهار الدولية : -

هناك تنوعا في نظم إدارة الأنهار الدولية وتعد الاتفاقيات الدولية

الأوروبية التي تنظم الأنهار الدولية الراين – الدانوب نموذجا في إنشاء اللجان الدولية النهرية ولجنة نهر الدانوب المنشئة بموجب اتفاقية باريس عام ١٨٥٦ ويجد لجان مماثلة لها لتنظيم إدارة الأنهار الدولية في آسيا وأفريقيا وأمريكا .

الأحكام القانونية للأنهار الدولية في غير الملاحة

لم يهتم الإنسان باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية إلا عندما كشفت إمكانيات التطور العلمي عدة مجالات هامة يمكن الاستفادة منها وقد أظهرت هذه الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عدة مشاكل عملية تستدعي أحكاما قانونية لتنظيمها من أجل الحد من المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بسببها: -

ففي مجال أخذ وتخزين المياه ثار التساؤل عن القواعد القانونية التي تحكم تقسيم المياه فيما بين الدول النهرية وفي مجال استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية ثار التساؤل عن القواعد التي تحكم هذا الاستخدام .

كما ثار التساؤل أيضا عن حقوق الدول النهرية سواء أكانت متعلقة بالدول التي تقع عند المنبع او عند المصب أو تلك التي تقع وسط مجرى النهر وقد بدأ الفقه والعمل الدوليين يتجه لدراسة مسألة الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في أغراض غير ملاحية بعد الحرب العالمية الأولى ثم أخذت تتزايد أهمية هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية

وفيما يلي لأمثلة لأهم الدراسات التي أجريت في هذا الصدد:-

إعلانات وقرارات اعتمدتها المؤتمرات والمنظمات الحكومية:-

١- إعلان موتتيفيديو بشأن أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية

٢- قانون اسونسيون بشأن استخدام الأنهار الدولية التي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لابلاتا الأرجنتين - أورجواي - باراجواي - البرازيل – بوليفيا .

٣- مؤتمر البيئة البشرية الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ وأصدر إعلان استوكهلم .

٤-خطة عمل ماردل بلاتا .

تقارير أعدتها منظمات حكومية دولية أو مؤتمرات خبراء حكوميين :-

١- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شأن التنمية المتكاملة لأحواض الأنهار .

٢- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية التابعة للمجلس الأقتصادي والاجتماعي .

٣- دراسة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٤- تقرير هيئة الخبراء المنشئة بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

دراسات أجرتها منظمات دولية غير حكومية

يأتي في مقدمة هذه الدراسات :

١ـدراسات معهد القانون الدولي

٢ـدراسات جمعية القانون الدولي .

قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية

كشفت الدراسات والجهود السابقة عن كثير من القواعد القانونية التي يخضع لها هذا الموضوع الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قراراها بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع قانون لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

واللجنة وهي بصدد قيامها بتدوين مشروع هذا القانون كانت قد اتخذت منهجا يتلاءم والطبيعة الخاصة لمياه المجاري المائية الدولية لتباينها من حيث العوامل الهيدروجغرافية والجيولوجية والجغرافية والمناخية وكذلك من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية حيث قامت بوضع مشروع اتفاقية تتضمن قواعد أو مبادئ عامة وتوصيات تسترشد بها الدول عند صياغة اتفاقاتها .

المبادئ القانونية لاستخدام الأنهار الدولية فى غير الملاحة

يستند قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة على التعريف الواسع لمفهوم النهر الدولي الذي يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية والذي يعتبر مفهوم النهر الدولي جزء من مفهوم أشمل هو المجرى المائي الدولي الذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية والهيدروجغرافية

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على المبادئ القانونية العامة التي تحكم هذا الاستخدام والذي يهمنا الإشارة إليه هنا هو عرض مبدأين هامين

المبدأ الأول : الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان لمياه المجرى المائي الدولي .

المبدأ الثاني : الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى .

المبدأ الأول -:الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان :-

ويعني هذا المبدأ أن كل دولة نهرية لها الحق فوق إقليمها في جزء أو نصيب معقول ومنصف في استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه وهذا الحق مفيد بأن يكون منصفا ومعقولا ولا يضر بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى بمعنى انه قد يترتب على استخدام مياه النهر الدولي تعذر تحقيق جميع أوجه الاستخدام المعقول والنافعة إلى أقصى مدى لها الأمر الذي ينجم عنه ما يسمى بتنازع أوجه الاستخدام .

ويتسم هذا المبدأ بالعمومية والمرونة مما يجعله ملائما للتكييف والتطبيق على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الحالات وبالفعل فإن قابلية هذا المبدأ للتطبيق لا تبدو مفيدة إلا بالعقبات السياسية المحتملة التي تحول دون قبول التقسيم المنصف وليس باعتبارات قانونية في حد ذاتها وعن الأساس القانوني يستند هذا المبدأ إلى المساواة في السيادة بين الدول النهرية والذي يعني أن للدول النهرية حقوق متساوية أو بتعبير

أدق يكون لهذه الدول حقوقا متبادلة الصلة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي وهذا المفهوم يتجسد بدوره في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة الذي يعني بوجه عام أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه كيفما تشاء داخل اقليمها غير أن هذا الحق مقيد بواجب عدم إلحاق ضرر بالدول الأخرى.

كيفية تطبيق المبدأ :-

أوردت لجنة القانون الدولي قائمة بالظروف والاعتبارات التي يسترشد بها عند تقدير الاستخدام العادل والمعقول للنهر الدولي وقد نصت المادة ٥ المذكورة على ما يلي :-

ا– العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية .

ب – الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .

٢- لدى تطبيق هذه المادة تدخل دول المجرى المائي المعنية إذا ما دعت الحاجة إلى مشاورات بروح التعاون .

٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة .

وينبغي أن يلاحظ هنا ان تسوية الاحتياجات المتنازعة للدول على

أساس الانصاف ليست جديدة وهذه الطريقة تستهدف هنا إيجاد توازن بين احتياجات الدول المعنية بطريقة تزيد المنفعة إلى أقصى حد وتقلل الضرر إلى أدنى حد بالنسبة لكل واحد منها .

المبدأ الثاني : الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم :-

لا تلتزم الدول النهرية فقط بان تمتنع عن وقف أو تحويل تدفق نهري يجرى من أراضيها إلى أراضي دول مجاورة بل انها تلتزم أيضا بان تمتنع عن استخدام مياه هذا النهر استخداما يشكل خطرا على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق مياه هذا النهر من جانبها استخداما مناسبا ويستند هذا المبدأ إلى عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق ويعد النص على هذا المبدأ تقنينا لعرف دولي أقرته المحاكم الدولية وسلوك الدول ففي النزاع الذي نشب بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر لوكا اعترفت شيلي وهي الدولة التي تقع في أعلى النهر بان لبوليفيا حقوقا في المياه .

وفي المفاوضات التي جرت بين بريطانيا العظمي والولايات المتحدة الأمريكية كان الأطراف يرون ان المنازعات بين الأطراف ينبغي ان تحل وفقا للمبادئ التي ستتضمنها المعاهدة والتي يأتي في مقدمتها ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن لأي من البلدين إجراء تحويلات أو وضع عقبات قد تلحق بالآخر ضررا دون موافقته .

وفي حالة الأنهار الدولية التعاقبية حيث لا تكون هناك من وجه يجوز

لكل دولة أن تستخدم المياه وفقا لاحتياجاتها بشرط ألا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض .

يرتبط هذا المبدأ بما هو منصوص عليه في المادة ٥ الخاص بالانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ومعنى ذلك أن المبدأ الأول المنصوص عليه في المادة ٥ يسمح بأن يكون هناك قدرا من الضرر يلحق بالدول النهرية الأخرى نتيجة استخدام إحدى هذه الدول لحقها في المجرى المائي طالما ان هذا الضرر داخل الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف والمعقول .

ويطلق بعض الفقهاء على هذا المبدأ مصطلح الاستعمال البري لمياه الأنهار الدولية ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات من بينها : -

١- لا يجوز لدول يمر بإقليمها نهر دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى .

٢- لا يجوز لدولة ان تتخذ ترتيبات من شأنها الإضرار بالدولة النهرية .

٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى .

٤- ان أية دولة تتخذ تصرفا يخرج على مبدأ الاستعمال البري لمياه النهر تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك .

٥- يعتبر استعمال غير برئ أي استعمال ينطوي على تعسف في استعمال الحق .

ولا توجد صيغة آلية لتحديد ما إذا كان استخدام معين من جانب احدى الدول منصفا ومعقولا تجاه دولة أخرى ولذلك فان تطبيق مثل هذا المبدأ يتطلب أن يكون هناك اتفاقا أو ترتيبات معينة فيما بين الدول النهرية وإلا أصبح تطبيق هذا المبدأ صعب ولهذا تنبهت الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية إلى النص على نظام القواعد الإجرائية في الباب الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالتزام الدول النهرية بالإخطار والتشاور فيما يتصل بالمشاريع أو البرامج أو أوجه الاستخدام الجديدة التي قد تسبب ضررا ملموسا لدول أخرى فاذا لم يوجه هذا الإخطار يحق لتلك الدولة أن تحصل على معلومات من الدولة التي تقوم بالأنشطة الجديدة فيما يتعلق بهذه الأنشطة وبنتائجها وبأية تدابير إصلاحية تقترحها.

واقع بعض أنهار المشرق العربي

ان موضوع المياه سوف يظل الشغل الشاغل للباحثين وصناع القرار في الوطن العربي وفي العديد من دول العالم ، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة ، خلال العقود القادمة والأسباب كثيرة ومتعددة منها ما هو متعلق بندرة هذا المورد الهام ، ومع ازدياد الندرة يزداد التزاحم وتكثر المشكلات ؛ ومنها ما هو متعلق بدور المياه في التنمية الشاملة ، ومع ازدياد السكان وارتفاع مستوى حياتهم يزداد طلبهم على المياه بزيادة حاجتهم لها لكن هناك أيضاً أسباب سياسية واستراتيجية

تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها ، وهي أحد مصادر التوتر في منطقتنا ، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه ؛ وهنا لا ينكر دور الأنهار الدولية في هذا المجال .

وهو موضوع شائك ودقيق ، حيث أن الدول تحرص على المعلومات المتعلقة بالمياه حرصها على المياه ذاتها بل قد تفوقها حرصاً ، فتحيطها بهالة من السرية والكتمان ولكن ما هي حقيقة الوضع القانوني للأنهار ؟ وهل تتفق مواقف دولها مع القوانين والأعراف الدولية والقواعد القانونية الدولية المنظمة للأنهار الدولية ؟ وهي حقيقة قد مرت بمراحلَ عديدة اتسمت بالتدرج والبطء وما رافق مصطلحاتها من معارضة إلى أن توصلت الاتفاقية الدولية الأخيرة للأمم المتحدة إلى تعريف قد يكون الأقرب إلى الصواب ، وما لازم هذا التطور من ظهور لنظريات مختلفة تنوعت بين أقصى التشدد والتمسك بوطنية المياه إلى نظريات مقبولة ومنطقية عادت بالفائدة على مفهوم النهر الدولي.

فالعصور القديمة لم تعرف النهر الدولي بشكله الحالي لعدم تبلور فكرته ؛ ولكنها تضمنت إشارات قد يستفاد منها حيث منعت إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم استخدامات المياه وحافظت عليها وبينت أولويات استخدامها ، وخير مثال عليها مدونة حمورابي وما جاءت به من تشريعات في هذا المجال.

كما أن الشريعة الإسلامية السمحة باعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر، لم تغفل عن هذا الموضوع بل تناولته بكثير من التفصيل فحرم منع الفائض من المياه ، وعدَ البشر شركاء في المياه ، وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبتها ملكاً للدولة التي تجري في إقليمها وجاء الفقه الإسلامي ليوضح الأحكام الشرعية وكيفية التعامل ومقدار الحبس والحجز للمياه مع مراعاة الظروف المكانية والزمنية ، وكيفية الاستفادة من إمكانيات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار ، مع تأكيده على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير المجرى وإن كان لم يَعْرِفَ المفهوم الدولي للنهر ؛ حيث كان يُقسِمُ البلاد إلى دار حرب ، ودار سلام موحدة غير مجزأة .

ومصادر قانون المياه الدولي هي ذات مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتمثلة فى المعاهدات العامة والخاصة و العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية والفقه الدولي ولم تكن فكرة الأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة ، حيث أن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة ،هو الذي كان له الفضل فى ولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة والتي تهم دولاً عدة ومن ثم مع بداية النصف الثاني من القرن ١٩ تطورت تلك الفكرة لتميز بين النهر الوطني والنهر الدولي.

وبرزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٨١٤ والتي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن ؛ فعرفته معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر .

ثم بدأت النظرة الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً ، سواء كانت أنهاراً حدودية أو أنهاراً تعاقبية يجتاز مجراها دولتين أو أكثر حيث أنها إضافة لكونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها وتعتبر إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية .

فالاهتمام بمعيار الملاحة جاء تاريخياً من مسائل حرية الملاحة ، في بعض الأنهار الأوربية كالدانوب والراين والتي كانت سبباً للمحاولات الأولى لإعطاء صفة دولية لهذه الأنهار فعرفتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ بأنها الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول ، وذلك في عهد وفترة زمنية لم تطرح فيها الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية ؛ فتم التركيز على الملاحة وحريتها ، بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت ؛ حيث انشغل معهد الحقوق الدولية IDI قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها ، ولاسيما مبدأ حرية الملاحة إلا أنه وإن كانت أولوية

الملاحة قد أثرت على الاتجاهات التقليدية والمذهبية ، إلا أن الوضع اختلف وتطور بشكل سريع حتى طغى على الممارسة الدولية والاجتهاد ، فبدأت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي وذلك مع انعقاد مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ حيث أنها لم تعد الوظيفة الاقتصادية الوحيدة للنهر ، وظهرت استخدامات أخرى ولذلك يعتبر نظام برشلونة مرحلة هامة في تطور القانون الدولي ، الخاص بالأنهار الدولية وذلك لأنه وإن أكد على الفكرة التقليدية للملاحة ، وأن الملاحة هي العنصر الأساسي ، إلا أنه جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته ، إلا إذا شكلت الوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذا النهر .

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً ، لتظهر الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فقهي مضنٍ وطويل الأمد ، ليتطور التعريف إلى فكرة الحوض سواء أكان حوضاً هيدروجغرافياً دولياً كما تبناه معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورج عام ١٩٦١ الذي ساوى بين فكرة المجرى المائي وبين فكرة الحوض الهيدروجغرافي ؛ أو كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دوبروفينك عام ١٩٥٦ الذي استعمل مصطلح حوض الصرف بديلاً عن مصطلح النهر الدولي فالسبب الرئيسي وراء فكرة الحوض هو

استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن ، وبالتالي فإن تطور الفكر الاقتصادي ، كان السبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي ، والانتقال من المرحلة التقليدية المحصورة بالملاحة ، ومدى صلاحية النهر لها ، إلى فكرة الحوض الممتد على أراضي عدة دول ، لتحقيق الاستخدام الأعظم للموارد .

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي ، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر ، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري ، حيث توسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والأقنية حتى وصلت إلى المياه الجوفية المتصلة وقد كان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها عدة أجهزة مهتمة بهذا الموضوع ليظهر مصطلح المجاري المائية الدولية في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ وجاءت النظريات الفقهية الدولية لتنظيم كيفية الاستفادة من مياه الأنهار الدولية واستخدامها فظهرت بداية نظرية السيادة الاقليمية المطلقة نظرية هارمون التي تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني ، وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية حيث ترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه ، بشكل مطلق دون قيد أو شرط ، لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار ، التي تعبر أراضيها استخداماً

منفرداً إلى أقصى الحدود ، دون أيّ اعتبار لما ينجم عن تصرفها من أضرار لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى . ولكن هذه النظرية لم تلقَ أي صدى في ممارسات الدول لأنها تقوم على تفسير خاطئ لمفهوم السيادة ، حيث تساوي بين الإقليم الذي هو عنصر ثابت وبين عنصر المياه المتنقل والمتحرك دون أي اعتبار لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر ، وهي لا تعترف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كما أنها تخالف مبادئ : عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى ، حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق ؛ بالتالي كانت نظرية هارمون حالة فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع ، ولم تلقَ أي نجاح أو اعتراف بها .

ومن ثم جاءت نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق ، التي تقوم على فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية ، بغض النظر عن الحدود السياسية وأن كل دولة يجري النهر الدولي في إقليمها ، لها الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها ، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً ويلاحظُ أنها تحابي دول المصب على حساب دول المنبع مما يؤدي إلى جمود كلي فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة في دول المنبع بمجرد رفض دول أسفل النهر لهذا الاستخدام ولتجنب مساوئ النظريتين المتشددتين السابقتين ظهرت نظريات حديثة حاولت تطوير الفقه الدولي في مجال الأنهار الدولية ؛ فظهرت نظرية السيادة الإقليمية

المقيدة ، التي تسمح للدولة أن تستخدم بحريَّة المياه الجارية في أراضيها ، شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى وقد أخذت بها معظم المعاهدات وأحكام القضاء وجزء كبير من الفقه العام المتمثل ببيان استوكهولم لعام ١٩٦١ ، توصيات سالزبورج لعام ١٩٦١ ، قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ ، إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ ولجنة القانون الدولي ١٩٩٤ ؛ ورغم أن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية مازالت طوعية دون إلزام . وتُركَ أمرُها إلى الاتفاق عليها إلا أنها الأكثر رواجاً لأنها تحقق توقعات وطموحات دول المجرى المائي وتوازن بين مصالحها المختلفة .

كما نشأت نظرية الانتفاع المشترك ، التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه ، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها ، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة ، مع ما يترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها ، فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى ، بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً .

ويؤخذ عليها أنها تقتضي بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة ، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب

وغيرها ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي أما النظرية الأخيرة فهي نظرية المنافع المتوازية وترتكز على أساسين هما أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية ، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول وأنه لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى ، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى ، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً.

وهي تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حالة كل بلد معالجة واقعية ، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الاقتصادية ، سواء الحالية أم المستقبلية.

ويُلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدا نظرية هارمون ، تقوم على فكرة أساسية ، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة وتؤكد على حقوق الاستفادة والانتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين لكن التطور لم يقف عند ذلك الحد ، بل جاءت المعاهدات الثنائية والدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون مع الأحكام القضائية والآراء التحكيمية لتسهم في تطوير مفهوم النهر الدولي ، بعد أن تبلورت أركانه وعناصره ، فساهمت في ترسيخ مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية الدولية ، والتزام الدول بواجب التعاون ، ومبدأ عدم إلحاق

ضرر وواجب الإخطار وشروطه ومهله لأن الإخطار هو الحل للمشاريع والاستخدامات المستقبلية ، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية . ليتم تدعيم ما تقدم والتركيز عليه باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والتي جاءت بعد جهد جهيد واستغرقت زمناً طويلاً ومرت بقراءتين لموادها ، ولكنها بالمحصلة كانت محاولة جادة للتوصل إلى حلول لمشكلة استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والتي نأمل أن تسارع الدول ولاسيما العربية منها لإدخالها حيز التنفيذ بالمصادقة عليها .

فقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤ على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، واعتمدته اللجنة في قراءته الأولى عام ١٩٩١ وفي قراءته الثانية عام ١٩٩٤ ؛ ثم نوقشت مواده الثلاثة والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في ١٩٩٦ ، و١٩٩٧ ليتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤ ليكون بحق من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية حيث يعد تلخيصاً جيداً لجميع محاولات التقنين السابقة ولجميع الاجتهادات القانونية ذات الصلة بالموضوع ، والتي نشرتها اللجنة في أربعة عشر تقريراً ، تعد من أثمن الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تعاقب على تقديمها خمسة مقررين هم : ريتشارد د.كيرني ، ستيفن م.شوبيل ،

ينس ايفنسن ، ستيفن مكافري وروبرت روزنستوك .

لكن يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها ، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها . كما أن مواده مرنة وعامة دون أن تخوض بشكل كبير بالتفاصيل ، حيث وضعت الخطوط العريضة فقط ، لكي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل .

والذي اعتمد على أساس أن أفضل انتفاع من مجرى مائي دولي ، يتحقق من خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة باتفاقية خاصة وقد أكدت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على عدة مبادئ استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف ، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة المرتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول ؛ حيث أن الانتفاع العادل والمنصف يُلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدامه وتطويره وحمايته ، بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون ، لأن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة هو تعاون دول المجرى المائي بالمشاركة على أساس منصف ، بقياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه النهر الدولي . وبالتالي فمبدأ المشاركة المنصفة ينجم ويتعلق بقاعدة الاستخدام المنصف . وهو عمل مشترك

الفصل الثانى

حول نهر النيل

خلفية عن نهر النيل

يعتبر نهر كاجيرا من الجداول الرئيسية لنهر النيل ومن أكبر الروافد التي تصب في بحيرة فيكتوريا، وينبع من بوروندي قرب الرأس الشمالي لبحيرة تنجانيقا الواقعة إلى الجنوب من بحيرة فيكتوريا في وسط أفريقيا، ويجري في اتجاه الشمال صانعا الحدود بين تنزانيا ورواندا، وبعدما يتجه إلى الشرق يصبح الحد الفاصل بين تنزانيا وأوغندا ومنها إلى بحيرة فيكتوريا بعدما يكون قد قطع مسافة ٦٩٠ كلم أما نهر روفيرونزا الذي يعتبر الرافد العلوي لنهر كاجيرا وينبع أيضا من بوروندي، فيلتحم معه في تنزانيا ويعتبر الحد الأقصى في الجنوب لنهر النيل ويبلغ معدل كمية تدفق المياه داخل بحيرة فيكتوريا أكثر من ٢٠ مليار متر مكعب في السنة، منها ٧.٥ مليارات من نهر كاجيرا و٨.٤ مليارات من منحدرات الغابات الواقعة شمال شرق كينيا و٣.٢ مليارات من شمال شرق تنزانيا، و١.٢ مليار من المستنقعات الواقعة شمال غرب أوغندا كما ورد في تقارير منظمة الفاو لعام ١٩٨٢ويعرف النيل بعد مغادرته بحيرة فيكتوريا باسم نيل فيكتوريا ، ويستمر في

مساره لمسافة ٥٠٠ كلم مرورا ببحيرة إبراهيم Kyoga حتى يصل إلى بحيرة ألبرت التي تتغذى كذلك من نهر سمليكي القادم أصلا من جبال جمهورية الكونغو الديمقراطية مرورا ببحيرة إدوارد، وبعدها يدعى نيل ألبرت وعندما يصل جنوب السودان يدعى بحر الجبل ، وبعد ذلك يجري في منطقة بحيرات وقنوات ومستنقعات يبلغ طولها من الجنوب إلى الشمال ٤٠٠ كلم ومساحتها الحالية ١٦.٢ ألف كلم٢، إلا أن نصف كمية المياه التي تدخلها تختفي من جراء النتح والتبخر وقد بدأ تجفيف هذه المستنقعات عام ١٩٧٨ بإنشاء قناة طولها ٣٦٠ كلم لتحييد المياه من عبورها، وبعدما تم إنشاء ٢٤٠ كلم منها توقفت الأعمال عام ١٩٨٣ بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان وبعد اتصاله ببحر الغزال يجري النيل لمسافة ٧٢٠ كلم حتى يصل الخرطوم، وفي هذه الأثناء يدعى النيل الأبيض، حيث يلتحم هناك مع النيل الأزرق الذي ينبع مع روافده الرئيسية الدندر والرهد من جبال أثيوبيا حول بحيرة تانا الواقعة شرق القارة على بعد ١٤٠٠ كلم عن الخرطوم والنيل الأزرق يشكل ٨٠-٨٥% من مياه النيل الإجمالية، ولا يحصل هذا إلا أثناء مواسم الصيف بسبب الأمطار الموسمية على مرتفعات أثيوبيا، بينما لا يشكل في باقي أيام العام إلا نسبة قليلة، حيث تكون المياه قليلة أما آخر ما تبقى من روافد نهر النيل بعد اتحاد النيلين الأبيض والأزرق ليشكلا نهر النيل، فهو نهر عطبرة الذي يبلغ طوله ٨٠٠ كلم وينبع

أيضا من الهضبة الإثيوبية شمالي بحيرة تانا ويلتقي عطبرة مع النيل على بعد ٣٠٠ كلم شمال الخرطوم، وحاله كحال النيل الأزرق، وقد يجف في الصيف ثُم يتابع نهر النيل جريانه في الأراضي المصرية حتى مصبه في البحر الأبيض المتوسط هناك عدة اتفاقيات تنظم العلاقة بين مصر وأثيوبيا والتي يّرد من هضبتها ٨٥% من مجموع نصيب مصر من مياه النيل منها:

بروتوكول روما ١٨٩١

بروتوكول روما الموقع في ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا ، باعتبار أن إيطاليا كانت وقتذاك تحتل إرتريا ويتناول هذا البروتوكول تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في منطقة شرق أفريقيا، حيث تعهد إيطاليا في المادة الثالثة من هذا البروتوكول بعدم إقامة آية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر على موارد النيل.

اتفاقية أديس أبابا ١٩٠٢

اتفاقية أديس أبابا بين بريطانيا وأثيوبيا، الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢، ووقعتها بريطانيا بالنيابة عن السودان، وأهم ما فيها المادة الثالثة التي تنص على: إن الإمبراطور الإثيوبي منليك الثاني يعد بألا

يبني أو يسمح ببناء أي أعمال على النيل الأزرق وبحيرة تانا أو السوباط، إلا أن البعض يذهب إلى أن هذه الاتفاقية ليست لها قوة إلزامية بالنسبة لأثيوبيا لأنه لم يتم قط التصديق عليها من جانب ما كان يسمى مجلس العرش الإثيوبي، والبرلمان البريطاني. كما يذهب البعض إلى أن الوضع اختلف كثيرا بشكل يجعل من الصعب الإلتزام بالمادة المذكورة.

اتفاقية لندن الموقعة في مايو ١٩٠٦

تمت بين كل من بريطانيا والكونغو - وهى تعديل لاتفاقية كان قد سبق ووقعت بين ذات الطرفين في ١٢ مايو ١٨٩٤ - وينص البند الثالث منها على أن تتعهد حكومة الكونغو بألا تقيم أو تسمح بقيام أي إشغالات على نهر السمليكي أو نهر أسانجو أو بجوارهما يكون من شأنها خفض حجم المياه التي تتدفق في بحيرة ألبرت ما لم يتم الاتفاق مع حكومة السودان.

اتفاقية لندن الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦،

وجرى التوقيع عليها بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما إلى مصر، وتتعهد بعدم إجراء أية

إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

اتفاقية روما ١٩٢٥

وهى عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا ، وتعترف فيها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أي إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي.

اتفاقية تقاسم مياه النيل ١٩٢٩

هي اتفاقية أبرمتها الحكومة البريطانية بصفتها محتل نيابة عن عدد من دول حوض النيل هى أوغندا وتنزانيا وكينيا، في عام ١٩٢٩ مع الحكومة المصرية يتضمن إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وإن لمصر الحق في الاعتراض الفيتو في حالة إنشاء هذه الدول مشروعات جديدة على النهر وروافده وتنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية ،كما تضمنت بنوداً تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وردت في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري ومندوب الاحتلال على النحو التالى:

- **إن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه.**
- **توافق الحكومة المصرية على ما جاء بتقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥ وتعتبره جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق.**
- **ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى أو أى إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.**
- **تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية.**

٠ اتفاقية لندن الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤

بين كل من بريطانيا نيابة عن تنجانيقا ـ تنزانيا حالياً ـ وبين بلجيكا نيابة عن رواندا و بوروندي ـ رواندا وبوروندي حالياً ـ وتتعلق باستخدام كلا الدولتين لنهر كاجيرا.

٠ اتفاقية ١٩٥٣ الموقعة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا بخصوص إنشاء خزان أوين عند مخرج بحيرة فيكتوريا، وهى عبارة عن مجموعة من الخطابات المتبادلة خلال عامي ١٩٤٩ و١٩٥٣ بين الحكومتين المصرية والبريطانية، ومن أهم نقاط تلك الاتفاقية:

٠ أشارت الخطابات المتبادلة إلى اتفاقية ١٩٢٩ وتعهدت بالالتزام بها ونصت على أن الاتفاق على بناء خزان أوين سيتم وفقاً لروح اتفاقية ١٩٢٩.

٠ تعهدت بريطانيا في تلك الاتفاقية نيابة عن أوغندا بأن إنشاء وتشغيل محطة توليد الكهرباء لن يكون من شأنها خفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصولها إليها أو تخفيض منسوبها بما يسبب أي إضرار بمصلحة مصر.

<u>اتفاقية تقاسم مياه النيل ١٩٥٩</u>

هي اتفاقية وقعت بالقاهرة في نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وجاءت مكملة لاتفاقية عام ١٩٢٩ وليست لاغية لها، حيث تشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالى ومشروعات أعالى النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من

الخزانات في أسوان وتضم اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل على عدد من البنود من أهمها:

- **احتفاظ مصر بحقها المكتسب من مياه النيل وقدره ٤٨ مليار متر مكعب سنوياً وكذلك حق السودان المقدر بأربعة مليار متر مكعب سنوياً.**
- **موافقة الدولتين على قيام مصر بإنشاء السد العالى وقيام السودان بإنشاء خزان الروصيرص على النيل الأزرق وما يستتبعه من أعمال تلزم السودان لاستغلال حصته كما نص هذا البند على أن توزيع الفائدة المائية من السد العالى والبالغة ٢٢ مليار متر مكعب سنوياً توزع على الدولتين بحيث يحصل السودان على ١٤.٥ مليار متر مكعب وتحصل مصر على ٧.٥ مليار متر مكعب ليصل إجمالى حصة كل دولة سنوياً إلى ٥٥.٥ مليار متر مكعب لمصر و١٨.٥ مليار متر مكعب للسودان.**

- **قيام السودان بالاتفاق مع مصر على إنشاء مشروعات زيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه الضائعة في بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه وحوض النيل الأبيض، على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكلفة المالية الخاصة بتلك المشروعات مناصفة بين الدولتين.**
- **إنشاء هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بين مصر والسودان.**

obeikandl.com

٠ إطار التعاون الذي تم توقيعه في القاهرة في الأول من يوليو ١٩٩٣ بين كل من الرئيس المصري ورئيس الوزراء الأثيوبي ، وكان لهذا الإطار دور كبير في تحسين العلاقات المصرية الأثيوبية، وتضمن هذا الإطار التعاون بين مصر وأثيوبيا فيما يتعلق بمياه النيل في النقاط التالية:

٠ عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الدولة الأخرى

٠ ضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها

٠ احترام القوانين الدولية

٠ التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفاقد

٠ <u>اتفاقية ١٩٩١</u>

بين كل من مصر وأوغندا التي وقعها الرئيس المصري والرئيس الأوغندي ومن بين ما ورد بها:

٠ أكدت أوغندا في تلك الاتفاقية احترامها لما ورد في اتفاقية ١٩٥٣ التي وقعتها بريطانيا نيابة عنها وهو ما يُعد اعترافاً ضمنياً باتفاقية ١٩٢٩

٠ نصت الاتفاقية على أن السياسة التنظيمية المائية لبحيرة فيكتوريا يجب أن تناقش وتراجع بين كل من مصر وأوغندا داخل الحدود الآمنة بما لا يؤثر على احتياجات مصر المائية.

مبادرة حوض النيل

مبادرة حوض النيل هي اتفاقية دولية وقعت بين دول حوض النيل التسع وأضيفت لها إريتريا كمراقب في فبراير ١٩٩٩ بهدف تدعيم أواصر التعاون الإقليمي سياسي واجتماعي بين هذه الدول وقد تم توقيعها في تنزانيا وهي تنص علي الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السياسي والاجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.

بدأت محاولات الوصول إلي صيغة مشتركة للتعاون بين دول حوض النيل في ١٩٩٣ من خلال إنشاء أجندة عمل مشتركة لهذه الدول للاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل.

obeikandl.com

في ١٩٩٥ طلب مجلس وزراء مياه دول حوض النيل من البنك الدولي الإسهام في الأنشطة المقترحة، وعلي ذلك أصبح كل من البنك الدولي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الكندية للتنمية الدولية شركاء لتفعيل التعاون ووضع آليات العمل بين دول حوض النيل.

في ١٩٩٧ قامت دول حوض النيل بإنشاء منتدى للحوار من آجل الوصول لأفضل آلية مشتركة للتعاون فيما بينهم، ولاحقا في ١٩٩٨ تم الاجتماع بين الدول المعنية – باستثناء إريتريا في هذا الوقت – من أجل إنشاء الآلية المشتركة فيما بينهم وفي فبراير من عام ١٩٩٩ تم التوقيع علي هذه الاتفاقية بالأحرف الأولي في تنزانيا من جانب ممثلي هذه الدول، وتم تفعيلها لاحقا في مايو من نفس العام، وسميت رسميا باسم: مبادرة حوض النيل:.

وتهدف هذه المبادرة إلي التركيز علي ما يلي:

١. الوصول إلي تنمية مستدامة في المجال السوسيو-اجتماعي، من خلال الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل.
٢. تنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل.

٣. العمل علي فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية.

٤. العمل علي آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر.

٥. العمل علي استئصال الفقر والتنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل.

٦. التأكد من فاعلية نتائج برنامج التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلي مرحلة التنفيذ.

الخلاف على بنود الاتفاقية

في مايو ٢٠٠٩ ، عقد اجتماع وزاري لدول حوض النيل في كينشاسا، الكونغو الديموقراطية لبحث الإطار القانوني والمؤسسي لمياه النيل، ورفضت مصر التوقيع على الاتفاقية بدون وجود بند صريح يحافظ على حقوقها التاريخية فى مياه النيل.

وفي يوليو ٢٠٠٩، عقد اجتماع طارئ لوزراء خارجية دول حوض النيل بالاسكندرية، مصر، وفي بداية الجلسات صدر تحذيرات باستبعاد دول المصب مصر والسودان من توقيع الاتفاقية، ثم أعطيت مهلة ٦ أشهر للدولتين وقد حذر المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية السفير حسام زكي من خطورة الاندفاع وراء ادعاءات زائفة لا أساس لها من الصحة تروجها أيد خفية في بعض دول المنبع تدعى زورا معارضة مصر لجهود ومشرعات التنمية بهذه الدول، مشيرا إلى أن مصر كانت وستظل الداعم الرئيسي والشقيقة الكبرى لدول حوض النيل.

obeikandl.com

وما تطالب به مصر هو الالتزام بمبدأ التشاور والإخطار المسبق في حالة إقامة أية منشآت مائية بغية ضمان عدم الإضرار بمصالحها القومية وهو ما ينص عليه القانون الدولي من حيث التزام دول المنبع بعدم إحداث ضرر لدول المصب، وأن يتم ذلك بالتشاور والإخطار المسبق. ومصر لا تمانع في إقامة أية مشروعات تنموية في دول أعالي النيل بما لا يؤثر أو يضر بحقوقها القانونية والتزاماتها المالية، موضحا أن المشكلة لا تتعلق بندرة المياه حيث هناك وفرة فى مصادر المياه لدى دول المنبع إنما تكمن المشكلة في أسلوب الإدارة وتحقيق الاستغلال الأمثل وهو ما تسعى مصر لتحقيقه في إطار مبادرة دول حوض النيل. وبصدد البيان الصادر عن المنظمات والمؤسسات والدول المانحة لمبادرة حوض النيل فقد رحب به المسئولون فى مصر والذي عممه البنك الدولي مؤخرا على دول الحوض، محذرا في الوقت ذاته من تداعيات قيام دول المنبع بالتوقيع منفردة على اتفاق إطاري للتعاون بين دول حوض النيل بدون انضمام دولتي المصب مصر والسودان.

وحذر المسئولون عن ملفات المياه فى دول المصب من تزايد النفوذ الامريكى والإسرائيلي في منطقة حوض النيل من خلال السيطرة على اقتصاديات دول الحوض وتقديم مساعدات فنية ومالية ضخمة وبالفعل تم طرح فكرة تدويل المياه أو تدويل مياه الأنهار من خلال هيئة مشتركة من مختلف الدول المتشاطئة في نهر ما وكان الهدف منه هو الوقيعة بين

مصر ودول حوض النيل، وقد كان هناك تحذير مصرى من وجود مخطط إسرائيلي– أمريكي للضغط علي مصر لإمداد تل أبيب بالمياه بالحديث عن قضية تدويل الأنهار، وأكد أن إسرائيل لن تحصل علي قطرة واحدة من مياه النيل.

وخطورة الخلاف الحالي بين دول منابع النيل ودول المصب هو تصاعد التدخل الإسرائيلي في الأزمة عبر إغراء دول المصب بمشاريع وجسور وسدود بتسهيلات غير عادية تشارك فيها شركات أمريكية، بحيث تبدو إسرائيل وكأنها احدي دول حوض النيل المتحكمة فيه أو بمعني أخر الدولة رقم ١١ في منظومة حوض النيل، والهدف بالطبع هو إضعاف مصر التي لن تكفيها أصلا كمية المياه الحالية مستقبلا بسبب تزايد السكان والضغط علي مصر عبر فكرة مد تل أبيب بمياه النيل عبر أنابيب وهو المشروع الذي رفضته مصر عدة مرات ولا يمكنها عمليا تنفيذه حتي لو أردت لأنها تعاني من قلة نصيب الفرد المصري من المياه كما ان خطوة كهذه تتطلب أخذ أذن دول المنبع.

النهر الدولي في القانون

النهر الدولي هو النهر الذي يعبر مجراه أراضي أكثر من دولة كنهر الدانوب، أو الذي يشكل حدوداً بين دولتين كنهر دجلة بالنسبة إلى سورية والعراق، أو الذي يجمع الضفتين معاً كنهر الراين.

تُعدّ المصادر المائية من الثروات الطبيعية والضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية ولوجود الكائنات الحية كافة، ويُرمز بها اليوم إلى سيادة الدولة وسلطانها، تماماً كالأرض والفضاء. لكن المياه العذبة القابلة للاستخدام من قبل سكان الكرة الأرضية لا تؤلف سوى ما يعادل ١% فقط من المصادر المائية المتوافرة، والباقي مياه محيطات وبحار مالحة وكتل جليدية توجد في مناطق شبه خالية من البشر، كما تعاني كثير من الدول من التوزيع غير المتساوي للمصادر المائية العذبة، وانعدام المساواة الفعلية في تقسيم المياه، وقسوة الظروف المناخية الناتجة من مشكلات القحط والجفاف شبه الدائمة، وظاهرة الاختيار غير المدروس بعناية لنمط معين من التنمية المبذرّة لكميات كبيرة من المياه، والتوسع السكاني المتزايد والتمدن العشوائي وعدم فعالية نظام السقاية وضعف الصيانة وتفاقم مشكلة التلوث المائي. وهذا ما أدى أحياناً إلى ظهور عدد من المنازعات بين الدول من أجل السيطرة على مجرى المياه العابر والمجاور لأراضيها وقد مرَّ القانون الدولي المنظم لاستخدامات الأنهار الدولية عبر تطوره التاريخي الطويل بمرحلتين مهمتين فقد انبثق أصلاً من قاعدة تكريس حرية الملاحة النهرية بالنسبة إلى المجاري المائية القابلة للملاحة، ثم انتقل فيما بعد إلى الاهتمام على نحو رئيسي بموضوع تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية لغايات أخرى غير الملاحة زراعة، صناعة، توليد طاقة كهربائية.

اتفاقيتان لتنظيم العلاقة المائية بين مصر والسودان وهما

١ـ اتفاقية ١٩٢٩: وتنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية ، كما تضمنت بنوداً تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان وردت على النحو التالى في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطاني ، وجاء فيه :

ـ إن الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل من دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه.

ـ توافق الحكومة المصرية على ما جاء في تقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥وتعتبره جزءاً لا ينفصل من هذا الاتفاق .

ـ ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي اجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذى يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أى وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر .

ـ تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية .

وتاريخياً عالجت الاتفاقيات والمعاهدات قضايا تخصيص حصص المياه وتنظيم الملاحة وصيد الأسماك وبناء المنشآت العامة مثل السدود والخزانات وغيرها من وسائل إدارة موارد المياه .

ومجموع الاتفاقيات التي تناولت الأنهار الدولية بلغت الخمسين اتفاقية ونيف والتي سوف نأتي على بعضها ولعل أول معاهدة تناولت هذا الموضوع هى المعاهدة الموقعة بين هولندا وألمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢/ ٨/ ١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين المؤرخة في ٣٠/ ٥ / ١٨١٤، أما بشأن نهر الدانوب فقد ابرمت معاهدتا باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣ . والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٥٩، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩١٤/١٢/١٧بين فرنسا وايطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحويل مجرى النهر أو إقامة منشآت مائية تؤثر في تدفق المياه، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي أوجبت على الدول المشتركة بالأنهار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦، والمعاهدة الروسية الإيرانية حول استغل نهر أراكس الموقعة بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٥٧ إضافة إلى الاتفاقية الموقعة بين الهند

وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس .

ولكن في حال غياب الاتفاقيات بين دول المنبع والمصب تتم العودة الى الاتفاقيات المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة كمؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ ١٨١٥ المتعلق بحرية الملاحة للأغراض التجارية للدول المتشاطئة وتنظيم ذلك،وميثاق درسدن بشأن نهر الألب المؤرخ عام ١٨٢٤ وكذلك مؤتمر مدريد عام ١٩١١ الذي تم فيه البحث عن حقوق الدول المتشاطئة ، ومؤتمر برشلونة الذي عقد في سنة ١٩٢١ وتناول مواضيع المساواة في التعامل والامتناع عن عرقلة الملاحة، ومؤتمر جنيف الثاني والذي انبثقت عنه اتفاقية سنة ١٩٣٩ حول استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية ، وإعلان الدول الأمريكية الصادر سنة ١٩٣٣ المتعلق باستخدام الأنهار لغير الأغراض الملاحية كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عملت على تشجيع الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية وتدوينه وتركيز ذلك العمل في إطار الأمم المتحدة في العام١٩٥٩ التي أصدرت فيه قراراً أوضحت فيه أن من المرغوب فيه الشروع في إجراء دراسات تمهيدية عن المشكلات القانونية المتعلقة باستخدام الأنهر الدولية والانتفاع بها وقد نص القرار على أهمية تركيز عمل الإنماء التدريجي لقانون المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطار الأمم المتحدة، مشيراً إلى أن هيئات دولية عديدة اتخذت تدابير وبذلت جهوداً قيمة اعتُمدت لاحقاً من رابطة القانون

الدولي ila في تأسيس لجنة استخدامات مياه الأنهار في عام ١٩٥٤، التي اعتمد مؤتمر هلسنكي تقريرها النهائي عام ١٩٦٦ ، متضمناً قواعد هلسنكي الشهيرة وتمثل الانجاز الرئيسي لقواعد هلسنكي فى الابتعاد عن مفهوم السيادة المطلقة في إدارة الموارد المائية باتجاه الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للدول المتشاطئة، وقد قامت الأمم المتحدة بعدها بتطوير تلك القواعد لتشمل مسئولية الدول في الحفاظ على نوعية المياه وليس كميتها فقط، وطورت مبادئ ارتكز عليها في ما بعد القانون الدولي وأهمها:

- حق دول المصب أو أسفل النهر في تسلم إشعار مسبق عن مشاريع الموارد المائية .
- الدخول في مفاوضات قبل البدء بالمشاريع .- الاعتراف بالمسؤولية المشتركة .
- منع الأعمال التي تسبب أضرارا كبيرة .
- الاعتراف بالسبق الزمني في استخدام المياه ٠

- الحق في الاستخدام المعقول والمنصف- منع تلويث الموارد المائية .
- تطوير وسائل حل المنازعات حول الموارد المائية، وغيرها .

ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على مبادرة من حكومة فنلندا في عام ١٩٧٠ إلى إصدار القرار رقم ٢٦٦٩ الذي أوصت فيه لجنة القانون الدولي ilc بإعداد مسودة مجموعة من المواد تنظم الاستخدامات

غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . وفي عام ١٩٩١ رفعت اللجنة أول مسودة تضم ٣٢ مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنتها السادسة للحصول على تعليقات الحكومة عليها ثم قامت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بإجراء تعديل طفيف على المسودة الأولى خاصة في ما يتعلق بالعلاقات بين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الإضرار والتسوية السلمية للمنازعات وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ عرض مشروع القرار منقحاً بحيث أضيفت لديباجته فقرة أخيرة جديدة تنص على الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الإقليمية فإن استخدام المجاري المائية الدولية ما زال يعتمد جزئياً على المبادئ العامة وقواعد القانون الدولي العرفي . ثم في جلسة ٢٩ أكتوبر جرى تصويت مستقل على الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة مشروع القرار المنقح وتم اعتمادها بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل اعتراض عضوين وامتناع ٢٠ عن التصويت .

وفي عام ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية . ومن أهم ملامح هذه الاتفاقية انها تضع القواعد العامة للأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار فيغير شؤون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام . وقد صوتت لمصلحة الاتفاقية أكثر من مائة وثلاث دول، وعارضتها ثلاث فقط وهي

تركيا، الصين، بوروندي، وصدقت عليها حتى الآن ٣٠ دولة بينها ٨ دول عربية فقط .

إلا أن المجموع يبقى أقل من العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وهو ٣٥ دولة، مما يحتم بذل جهد كبير من قبل العراق وغيره من الدول كي تدخل الاتفاقية حيز التطبيق، فمن الواضح ان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى الآن اقل بكثير من الدول التي صوتت على الاتفاقية العام ١٩٩٧ وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ، التي أقرت في الجمعية العامة في مايو١٩٩٧ أهم وثيقة دولية تنظم استخدام الموارد المائية في الأحواض المائية المشتركة بين أكثر من دولة، وهي وثيقة غاية في الأهمية ، ولا يوجد فيها لبس أو مفاهيم مزدوجة ، وبالرغم من أنها استندت إلى قواعد هلسنكي ، إلا أنها شملت المفاهيم الجديدة، والمعرفة التي أتيحت للبشرية خلال الـ ٣٠ عاما التي تلت الاتفاق على قواعد هلسنكي في مجال البيئة والمناخ والتلوث والتنمية وجدل العلاقة بين هذه العناصر، وخاصة بعد مؤتمر قمة الأرض، وإعلان الأجندة ٢١ للتنمية المستديمة فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة من الاتفاقية والخاصة ب الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان على:

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى

المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

والمادة السابعة الخاصة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن تنص على:

- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى .

- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي ،تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥و٦وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض .كما حددت الكيفية التي يتم بها حل المنازعات المائية في حالة فشل المفاوضات بين الدول عن طريق تشكيل لجنة تقصي حقائق

والتوفيق بين الدول المتنازعة واللجوء الى التحكيم او التسوية القضائية إما بعرض الموضوع على محكمة العدل الدولية وإما بالتحكيم الدولي ولكن لتطبيق ذلك يشترط موافقة الدولة على ذلك صراحة .

وعلى الرغم من ان تلك الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه إلا أن أهميتهما قد أكدتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٧م بعد أشهر فقط من تاريخ إجازتها. عندما طلب للمرة الأولى في التاريخ من محكمة العدل الدولية حل نزاع بين دولتين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول مجرى مائي دولي وهو نهر الدانوب .

الدور الإسرائيلي في صراع مياه النيل

والحقيقة أن الدور الإسرائيلي الخفي في أزمة مياه النيل له أبعاد تاريخية قديمة، وظهرت الفكرة بشكل واضح في مطلع القرن العشرين عندما تقدم الصحفي اليهودي تيودور هرتزل ـ مؤسس الحركة ـ عام ١٩٠٣ م إلى الحكومة البريطانية بفكرة توطين اليهود في سيناء واستغلال ما فيها من مياه جوفية وكذلك الاستفادة من بعض مياه النيل، وقد وافق البريطانيون مبدئياً على هذه الفكرة على أن يتم تنفيذها في سرية تامة.

ثم رفضت الحكومتان المصرية والبريطانية مشروع هرتزل الخاص بتوطين اليهود في سيناء ومدهم بمياه النيل لأسباب سياسية تتعلق بالظروف الدولية والاقتصادية في ذلك الوقت.

الاتصالات ببعض دول حوض النيل

ويبدو أن الدور الإسرائيلي قد بدأ ينشط في السنوات الخمس الماضية، إذ بدأت سلسلة نشطة من الاتصالات مع دول منابع النيل خصوصا أثيوبيا رئيس وزراءها زيناوي زار تل أبيب أوائل يونيو ٢٠٠٤، وأوغندا لتحريضها علي اتفاقية مياه النيل القديمة المبرمة عام ١٩٢٩ بين الحكومة البريطانية -بصفتها الاستعمارية- نيابة عن عدد من دول حوض النيل أوغندا وتنزانيا وكينيا والحكومة المصرية يتضمن إقرار دول الحوض بحصة مصر المكتسبة من مياه النيل، وإن لمصر الحق في الاعتراض الفيتو في حالة إنشاء هذه الدول أي سدود علي النيل.

ومع أن هناك مطالبات منذ استقلال دول حوض النيل بإعادة النظر في هذه الاتفاقيات القديمة، بدعوى أن الحكومات القومية لم تبرمها ولكن أبرمها الاحتلال نيابة عنها، وأن هناك حاجة لدى بعض هذه الدول خصوصًا كينيا وتنزانيا لموارد مائية متزايدة؛ فقد لوحظ أن هذه النبرة المتزايدة للمطالبة بتغيير حصص مياه النيل تعاظمت في وقت واحد مع تزايد التقارب الصهيوني من هذه الدول وتنامي العلاقات الأفريقية مع الصهاينة.

وهكذا عادت المناوشات بين دول حوض النيل للظهور خاصة بين مصر وتنزانيا، وانضمت إلى هذا المبدأ أوغندا وكينيا وطلبت الدول الثلاث من مصر التفاوض معها حول الموضوع، ثم وقعت تنزانيا مع

رواندا وبوروندي اتفاقية نهر كاجيرا عام ١٩٧٧ التي تتضمن بدورها عدم الاعتراف باتفاقات ١٩٢٩، بل وطلبت حكومة السودان بعد إعلان الاستقلال أيضًا من مصر إعادة التفاوض حول اتفاقية ١٩٢٩.

كذلك أعلنت أثيوبيا رفضها لاتفاقية ١٩٢٩ واتفاقية ١٩٥٩ في جميع عهودها السياسية منذ حكم الإمبراطور ثم النظام الماركسي منجستو وحتى النظام الحالي، بل وسعت عام ١٩٨١ لاستصلاح ٢٢٧ ألف فدان في حوض النيل الأزرق بدعوى عدم وجود اتفاقيات بينها وبين الدول النيلية الأخرى، كما قامت بالفعل عام ١٩٨٤ بتنفيذ مشروع سد فيشا - أحد روافد النيل الأزرق- بتمويل من بنك التنمية الأفريقي، وهو مشروع يؤثر على حصة مصر من مياه النيل بحوالي ٠.٥ مليار متر مكعب، وتدرس ثلاثة مشروعات أخرى يفترض أنها سوف تؤثر على مصر بمقدار ٧ مليارات متر مكعب سنويًا.

أيضًا أعلنت كينيا رفضها وتنديدها -منذ استقلالها- بهذه الاتفاقيات القديمة لمياه النيل لأسباب جغرافية واقتصادية، مثل رغبتها في تنفيذ مشروع استصلاح زراعي، وبناء عدد من السدود لحجز المياه في داخل حدودها.

وكانت جبهة السودان هي الأهم، لأسباب عدة في مقدمتها إنها تمثل ظهيرا وعمقا استراتيجيا لمصر، التي هي أكبر دولة عربية وطبقا للعقيدة

العسكرية الإسرائيلية فإنها تمثل العدو الأول والأخطر لها في المنطقة، ولذلك فان التركيز عليها كان قويا للغاية.

محاصصة مياه النيل

أما محاصة المياه التي سمعنا عنها حديثا بين دول حوض النيل والتي لم نسمع عنها في السابق، فمن شأنها حتما إثارة الخلافات بين هذه الدول، إذ يجد المتتبع لاتفاقيات المياه التي حصلت منذ القدم أنها كانت تدور حول استغلال مياه نهر النيل بما يعود بالنفع على كل دول الحوض دون المساس بحقوق مصر التاريخية في هذه المياه.

ومن الملاحظ في اتفاقية روما الموقع يوم ١٥ أبريل ١٨٩١ بين كل من بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل إريتريا، واتفاقية أديس أبابا الموقعة يوم ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا، واتفاقية لندن الموقعة يوم ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، واتفاقية روما عام ١٩٢٥، كانت كلها تنص على عدم المساس بحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل وعدم إقامة مشاريع بتلك الدول من شأنها إحداث خلل في مياه النيل أو التقليل من كمية المياه التي تجري في الأراضي المصرية ولم يكن السبب الحب الخاص الذي كانت تكنه تلك الدول لمصر، وإنما كان كبح جماح أطماع الدول الاستعمارية مقابل بعضها البعض حتى لا تندثر مصر وتذهب ضحية تحت وطأة غطرستها

الاستعمارية، لاسيما بأن النيل كان وما زال عماد وجودها.

وقد جاءت اتفاقية عام ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا -التي كانت تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا- متناغمة مع جميع الاتفاقيات السابقة، فقد نصت على أن لا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أية أعمال ري أو كهرومائية أو أية إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية والتي من شأنها إنقاص مقدار المياه التي تصل مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بالمصالح المصرية، كما تنص على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وقد حددت لأول مرة اتفاقية نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان كمية المياه بـ٥٥.٥ مليار متر مكعب سنويا لمصر و١٨.٥ مليارا للسودان وهكذا سارت الأمور على أتم ما يرام حتى نشطت إسرائيل بين الدول الأفريقية، وكان من أهدافها تأليب دول الحوض على مصر لأسباب عديدة منها إضعاف مصر وإخراجها من الطوق العربي، كما تعمل الآن على تغذية الحرب الأهلية القائمة في دارفور بعدما نجحت في تدمير العراق وخرابه، وما زالت تحاول الحصول على حصة من مياه النيل كما نجحت في الاستيلاء على مياه نهر الأردن.

إتفاقية عنتيبي

مـن أحـدث الاتفاقيـات التـي وقعتهـا دول حـوض النيـل حيـث وقعت بوروندي يوم الثلاثاء ٢٠١١/٣/١ على الإتفاقية التي أبرمت في أوغندا العام الماضي ولاقت رفضاً من دولتي المصب مصر والسودان، وبتوقيع حكومـة بوروندي تصبح الدولـة السادسـة مـن دول المنبـع بعد كينيـا وأوغندا وأثيوبيا وتنزانيا ورواندا التي توافق على هذه الإتفاقية . ومن الجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية لا تصبح الإتفاقية سارية إلا بعد تصويت برلمانات هذه الدول عليها وهو ما لم يحدث حتى الأن. وإتفاقية عنتيبي تنص على تشكيل مفوضية دائمة لإدارة مياه نهر النيل بهدف ضمان الإستخدام العادل لموارد المياه من جانب الدول الأطراف فيها. وتسمح الإتفاقية الجديدة عنتيبي لبلدان المنبع بإقامة مشاريع للري والطاقة الكهربائية من دون الحصول على موافقة مسبقة من مصر. ومن المتوقع أن تتأثر حصة كلا من مصر والسودان من المياه بعد تفعيل هذه الإتفاقية

obeikandl.com

المياه الدولية

أعالي البحار أو المياه الدولية هي مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة. وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري يساوي الميل البحري حوالي ١.٩ كلم، من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات. أما مناطق المحيطات التي تمارس الدول سلطتها عليها، فتسمى المياه الإقليمية وفي القانون الدولي، تعتبر أعالي البحار مفتوحة أمام أي دولة للصيد، والسفر، والبحث وجميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار، ويجب أن تحترم كل منها حقوق الدُول الأخرى ويسمح القانون الدولي أثناء الحرب، للدول المحايدة، أن تواصل التجارة مع الدول الأخرى المحايدة، ومع الدول المتحاربة. ومع ذلك ففي مثل هذه الأوقات، يفترض ألاّ تنقل سفن الدول المحايدة التّجارة المحظورة في الحرب، البضائع غير القانونية، وتقرر الدول المتحاربة، المواد التي تعتبرها مهربات حرب وهناك جدل طويل بين الدول، حول قانون البحر. فبين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٢م، أصدرت الأمم المتحدة قوانين البحر، التي قد ترضي جميع الدول. وقد أدى هذا العمل إلى إقرار اتفاقية قانون البحر عام ١٩٨٢م وقد وُقِعت أكثر من مائة من الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة على الاتفاقية. ولا تصبح هذه الاتفاقية رسمية إلا إذا صّدقت عليها ٦٠ دولة.

وبوجه عام، تُعطي هذه الاتفاقية الدول الحقوق في التنقيب عن البترول، والغاز حتى مسافة ٣٥٠ ميلاً بحريًا ٦٤٨ كم من الشاطئ، والصيد في حدود ٢٠٠ ميل بحري، ٣٧٠كم من سواحلها، وفي حدود هاتين المائتي ميلٍ بحريّ، والتي تسمى المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون لجميع الدول حقوق أعالي البحار الخاصة بالملاحة، والطيران، ولكن تتحكم الدول الساحلية في جميع المصادر الاقتصادية في هذه المنطقة. وتتفق معظم الدول، على عدم اعتبار حق التعدين جزءًا من الحرية البحرية، ولكن يمكن أن ينشأ هذا الحق، بمقتضى نصوص معاهدة. ولهذا؛ لم تصبح الاتفاقية سارية إلا في عام ١٩٩٤م. ومن الدول التي لم تصدق عليها: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. ورغم أن معظم نصوص المعاهدة هي بالفعل متبعة الآن.

obeikandl.com

الفصل الثالث:

حول الأنهار العربية

بين العراق وسوريا

يعتبر نهر الفرات وفقاً للقانون الدولي، نهر دولي لاشتراك أكثر من دولة في حوضه النهري وأوجب القانون الدولي على دول أعلى النهر إشعار دول أسفل النهر مسبقا عن النَّية حول إقامة مشاريع مائية على مقاطع النهر المشترك، كما لم يجز إقامة هذه المشاريع دون التوصل إلى اتفاق مع دول الحوض.

ولا تزال تركيا، تعتبر نهر الفرات غير معني بتلك القوانين الدولية واستناداً إلى ذلك، أقامت مشاريعها المائية دون التشاور مع جيرانها من دول الحوض سوريا والعراق وبذلك نسفت مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض، ولم تخالف بنود القانون الدولي فحسب، بل أضرت بدول الحوض التي لديها العديد من المشاريع الاقتصادية نتيجة انخفاض التدفق المائي عبر النهر كما أنها خالفت المادة د من مبادئ هلسنكي لعام ١٩٦٦ باعتبار الفرات نهراً دولياً واعتبرت الفرات نهراً

عابراً للحدود، يقطع حدوده عبر الدول ولم تراع الحقوق التاريخية المكتسبة لدول الحوض وأيضا لم تمتثل إلى مبدأ التعويضات التي أقرتها مبادئ هلسنكي لعام ٩٦٦. واستخدمت مبدأ الاستخدام التعسفي للحق في استثمار وتخزين مياه نهر الفرات وبخلاف ذلك حين وقعت معاهداتها مع الاتحاد السوفيتي؛ واليونان؛ وبلغاريا وافقت على :

١ - تقاسم حصص المياه مناصفة مع الاتحاد السوفيتي وعلى حصص عادلة مع كل من اليونان وبلغاريا.

٢ - عدم الإضرار بدول الحوض.

٣ - وجوب الحصول على موافقة دول الحوض الأخرى قبل البدء بإقامة منشآت على النهر الدولي.

مما سبق يمكن الاستنتاج سعي تركيا لاستخدام سلاح المياه ضد جيرانها العرب من دول حوض الفرات مما يؤكد مخاوف دول الحوض الأخرى من أن تركيا تسعى لاستخدام سلاح المياه ضدها.

وإن لم تستجب تركيا، إلى القانون والمعاهدات الدولية بشأن توزيع حصص المياه على دول الحوض بشكل عادل في الوقت الراهن فمن، يضمن أنها لا تقوم بقطع نهائي للمياه عن دول الحوض مستقبلاً في حال نشوب خلاف بينها وبين إحدى دول الحوض حول المياه ولتسليط الضوء على الاتفاقيات الموقعة بين العراق ودول حوضي دجلة والفرات، نورد أهمها :

الاتفاقيات العراقية- التركية : ١٩٢٣

١- جاء في المادة ١٠٩ من اتفاقية لوزان المعقودة بين تركيا ودول الحلفاء بتاريخ ٢٤ /٧/ ١٩٢٣ ما يلي: عند عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد اتفاق بين الدول المعنية للمحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منهما وذلك عندما يعتمد النظام المائي فتح القنوات، الفيضانات، الري، البزل والمسائل المماثلة على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما يكون الاستعمال المائي في إقليم دولة ومصادر هذه المياه في دولة أخرى، بسبب تعيين حدود جديدة وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم.

٢- البروتوكول رقم ١ الخاص بتنظيم مياه نهري دجلة والفرات الملحق بمعاهدة الصداقة وحُسن الجوار الموقعة بين العراق وتركيا، بتاريخ ٢٩ /٣ / ١٩٤٦.

٣- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا الموقع عليه، في أنقرة بتاريخ ١٧ / ١/ ١٩٧١ حيثُ نصت مادته الثالثة على ما يلي :

أ – تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان، جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة لتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب - يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بنهر الفرات وبمشاركة الأطراف المعنية .

٤- محضر اجتماع اللجنة العراقية- التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني الموقع في أنقرة بتاريخ ٥ / ١٢/ ١٩٨٠ إذ نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الإقليمية على ما يلي :

أ - اتفق الجانبان على التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة.

ب - اتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية بشكل خاص حول حوضي نهري دجلة والفرات على أن تقدم تقريرها إلى حكومات البلدان الثلاث تركيا، سوريا، والعراق خلال فترة سنتين قابلة للتمديد سنة أخرى، وفي ضوء استلام التقرير ستدعى الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مستوى وزاري، لتقييم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة الفنية المشتركة للوصول إلى تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الأنهار المشتركة.

لم تحقق الاتفاقيات والبروتوكولات التي وقعتها تركيا مع كل من سوريا والعراق أي تقدم ملموس بشأن تحديد حصص عادلة بين دول الحوض لكون هذه الاتفاقيات والبوتوكولات لم تعالج كل المشاكل العالقة

وتأخذ بعين الاعتبار الحاجات المائية لمشاريع التنمية والسكان المرتقبة، وتم تأجيل معظم الخلافات الجوهرية، مما أدى لاحقاً إلى تراكمها وأصبح من الصعوبة الوصول إلى حلول وسط بشأنها خاصة بعد التطورات السياسية التي اجتاحت المنطقة، والسعي التركي الحثيث لاستعادة دوره الإقليمي في المعادلة الدولية الجديدة وهذا الدور التركي، يتطلب سلاحاً جديداً سلاح المياه حيث أدركت تركيا أهميته وفعاليته ولن تتردد فى استخدامه في حال عدم تحقق رغباتها وطموحاتها في ظل الوضع الدولي الجديد.

ثانياً ـ الاتفاقيات العراقية ـ السورية :

تتحمل كلاً من سوريا والعراق، قدراً من المسئولية المادية والمعنوية حول ما آلت إليه الأمور في حوض الفرات بسبب الخلافات السياسية بينهما، وقد أدى ذلك إلى اختلال أمنهما المائي مما شجع تركيا على انتهاج سياستها المائية لتضعهم أمام الأمر الواقع، في عدم تعاملها بمبدأ توزيع حصص المياه العادلة

تعود مرحلة المفاوضات الجدَّية التي بدأت بين الجانبين السوري والعراقي حول توزيع حصص مياه الفرات إلى عام ١٩٦٢ في دمشق وقد تكون المذكرة التركية التي أرسلت إلى الجانب العراقي عام ١٩٥٧ والتي تضمنت إشعاراً بعزم تركيا على إنشاء سد كيبان حافزاً لهذه المفاوضات وأتسم اللقاء الأول بين الجانبين، بتبادل المعلومات المتعلقة

بمياه الفرات والاعتراف بحقوق المشروعات المائية القائمة في البلدين، إضافة إلى تشكيل هيئة دائمة تنسق جهود الطرفين لمجابهة المشاريع الرامية للسيطرة على مياه نهر الفرات.

إن المهم في هذا اللقاء، لا يكمن فيما توصل إليه الجانبين وإنما في تطبيق هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بتشكيل الهيئة الدائمة التي ألغتها الأحداث السياسية، وحالت دون تشكيلها ومن مهام هذه الهيئة الدائمة التي كان من المقرر تشكيلها عام ١٩٦٢ نفس مهام اللجنة الفنية المشتركة والتي اتفق الجانبان السوري والعراقي على تشكيلها عام ١٩٨٠ والذي انضم إليها الجانب التركي في عام ١٩٨٤ولو باشرت تلك اللجنة مهامها منذ تلك الفترة وتجاوز البلدين خلافاتهما السياسية لما كان هذا الإهدار الكبير فى الحقوق القومية العليا وما تجرأت تركيا، على فرض سياسة الأمر الواقع بشأن تقاسم حصص مياه الفرات.

عقد لقاء أخر في أواخر عام ١٩٦٥ في بغداد بين الجانبين وحضر اللقاء مندوب عن الجانب التركي وتم مناقشة تقاسم مياه نهر الفرات والإعداد لجدول زمني لملء خزانات المياه في بلدان الحوض ولم تتوصل الأطراف،إلى أية نتائج ملموسة وأعتبر اللقاء سلبياً بسبب مسعى كل طرف من الأطراف، إلى تغليب مصالحه الذاتية على مصالح دول الحوض الأخرى.

جرت عدة لقاءات أخرى بين الجانبين السوري والعراقي في دمشق

وذلك في أواسط عام ١٩٦٦ وأوائل ١٩٦٧ لمناقشة توزيع المياه، بشكل عادل وتحديد المساحات الزراعية الفعلية وحاجاتها المائية انتهت هذه اللقاءات دون التوصل إلى أي اتفاق، بسبب عدم وجود دراسات دقيقة للحاجات المائية والمساحات الداخلة فعلاً في حيز الإنتاج والتي تم الاتفاق على تأمينها في الاجتماع اللاحق.

وعاد الجانبان للاجتماع في أواسط عام ١٩٦٧، بعد أن تم تهيئة الدراسات اللازمة والمتفق عليها سابقاً وأبدى الجانب السوري في هذا الاجتماع حاجته إلى ٤٠ % من مياه الفرات، لتأمين حاجة مشروعاته الإنمائية وطالب العراق، بأجراء تعديلات على أنظمة الري التقليدية القائمة للوصول إلى الاستخدام الأمثل للمياه وفشل الاجتماع، دون التوصل إلى أي اتفاق بسبب تمسك الجانب السوري بمطاليه وتم الاتفاق على تأجيل الاجتماع لإجراء مزيد من المشاورات.

وكان أحد شروط الجانب التركي للتوصل إلى اتفاق بشأن توزيع حصص المياه مع كل من العراق وسوريا هو إجراء تقييم أنظمة الري التقليدية واستبدالها بأنظمة الري المتطورة وتحديد المساحات الزراعية الفعلية،وهذا ما ترفضه كلاً من سوريا والعراق كشرط مسبق لتقاسم المياه في أواخر عام ١٩٦٧ أجتمع الجانبان في بغداد واقترح الجانب السوري، إجراء توزيع لنسب المياه بدلاً من توزيع حصص المياه كما تطالب تركيا في الوقت الراهن وهذا ما يرفضه الجانب العربي، إذ يحصل

خلاله العراق على ٥٩ % وسوريا على ٤١ % من مياه الفرات المارة عبر الحدود السورية وحدد الاقتراح السوري المساحات المزروعة بـ ٦٧ % للعراق و ٣٣ % لسوريا وإن توزيع فائض المياه يتم مناصفة، وقد رفض الجانب العراقي الاقتراح السوري واعتبره مناورة سورية للتهرب من التزاماتها السابقة وانتهى الاجتماع بالفشل.

كان على العراق القبول بالاقتراح السوري، لتعزيز الموقف التفاوضي العربي مع تركيا فبعد ٢٣ عاماً، وافق العراق على نسب أقل من النسب التي أقترحها الجانب السوري في عام ١٩٦٧.

فقد وافق العراق بتاريخ ١٦ / ٤/ ١٩٩٠ على تقاسم نسب المياه مع سوريا بنسبة ٤٢ % لسوريا و ٥٨ % للعراق وإن الـ ٢٣ سنة الماضية من الخلافات كانت كفيلة بانتزاع اتفاقاً مع تركيا لتوزيع عادل لحصص المياه لو تم تنسيق جهود البلدين.

عاد الجانبان، للاجتماع في أوائل ١٩٧١ في دمشق لمناقشة الحقوق المكتسبة للجانبين من مياه نهر الفرات ولم يتوصل الجانبان، إلى أي نتائج وتم تأجيل الاجتماع إلى آذار ١٩٧٢، حيث استأنفت المفاوضات بين الجانبين. وتقدم العراق باقتراحين هما :

أ ـ اعتماد أسس لضمان الحقوق التاريخية المكتسبة للجانبين.

ب ـ حساب الحاجات المائية للمساحات الزراعية الفعلية.

ورفض الجانب السوري الاقتراح الأول، وتم التمسك بمناقشة المقترح

الثاني الذي اقترحته سوريا سابقاً في أواخر عام ١٩٦٧ في بغداد ورفضه العراق في حينه ولكن الجانب العراقي، أصرَّ على مناقشة المقترحين وفشل الاجتماع. وفي نفس العام أقترح الجانب السوري، باستعداد بلاده بقبول لجنة تحكيم من الخبراء السوفيت بين الجانبين. ووافق العراق على المقترح، وتم الاتفاق على تحديد أسس عمل لجنة التحكيم وهي :

أ ـ اعتماد قرار لجنة التحكيم السوفيتية.

ب ـ اعتبار الحقوق المكتسبة للعراق ١٣ مليار م٣ سنويا و ٤ مليارات م٣ سنويا لسوريا. وقسمة فائض المياه بين الجانبين بنسبة ٣٠ % للعراق و ٧٠ % لسوريا.

ج ـ التوقيع على معاهدة لمدة عشرة سنوات، تحدد فيها المساحات الزراعية التي ستدخل حيز الإنتاج بنسبة ١:٢ لصالح العراق.

ورغم تلك المناقشات الفنية للجان، فقد فشل الاجتماع حال عودة الوفود المفاوضة إلى حكوماتها. ولاشك، فأن الفشل يعود إلى الخلافات السياسية بين الحكومتين. وفي أوائل ١٩٧٣، عاد الجانبان لمناقشة المقترحات السابقة ومن دون التوصل إلى نتائج مرجوة.

أجتمع الجانبان في أواخر ١٩٧٣ وطالب العراق، سوريا بتدفق قدره ٤٥٠ م٣ / ث في الموسم الشتوي و ٥٠٠ م٣ / ث في الموسم الصيفي. ووافق الجانب السوري على المطلب العراقي، واعتبر هذا الاجتماع من

الاجتماعات الإيجابية بين الجانبين.

أجريت مفاوضات ثلاثية لدول الحوض في أواسط ١٩٧٤، لغرض ملء خزاني كيبان والطبقة ولم تتوصل الأطراف، إلى أي اتفاق بسبب اختلاف وجهات النظر حول تقاسم حصص مياه لملء خزاناتها وعليه، عاد الجانبان العراقي والسوري للاجتماع في حزيران ١٩٧٤ لأجل تقاسم التصاريف المتوقع إطلاقها من خزان كيبان والمقدرة في حينه ١٧٥ م٣ / ثا خلال حزيران و ٣٤٠ م٣ / ثا خلال وتم الاتفاق على ما يلي :

أ - يتم تخزين المياه المتدفقة في بحيرة الأسد بحيرة سد الطبقة من ٥ / ٦ - ١٠/ ٧ / ١٩٧٤ لرفع منسوب البحيرة إلى ٢٨٣.٢٨ م على أن يكون التدفق على الحدود العراقية - السورية ٩٠ م٣ / ث خلال شهر حزيران و ١١٠ م٣ / ثا خلال أوائل تموز.

ب - خلال تلك الفترة، يستخدم العراق مخزونه من مياه بحيرة الحبانية لتلبية حاجاته المائية ثم يبدأ الجانب السوري، اعتباراً من ١١/ ٧ / ١٩٧٤ بإطلاق المياه المخزونة في بحيرة الأسد فوق منسوب ٢٨٤.٢٥ م، مضافاً إليها كميات الجريان الطبيعي للنهر الذي تم الاتفاق عليه سابقاً.

ج - يتم الاتفاق على تقاسم المياه المتفقة من سد كيبان لاحقاً ووفق الأهداف التنموية لكل جانب.

ولم يطبق الاتفاق وتبادل الجانبين الاتهامات حول التنصل من بنوده.

عقد اجتماع ثلاثي لدول حوض الفرات في أواسط آب ١٩٧٤ وتم الاتفاق على ما يلي :

١ - وافق الجانب التركي على تدفق قدرة ٣٢٥ م٣ / ث من سد كيبان اعتباراً من ١٨/ ٨/ ١٩٧٤

٢ - وافق الجانب السوري على تدفق قدرة ١٠٠ م٣ / ث لمدة ٢٠ يوم على الحدود السورية- العراقية.

عقدت مباحثات في أواخر ١٩٧٤ طالب فيها العراق سوريا بتأجيل التخزين في بحيرة الأسد لحين الانتهاء من فترة الموسم الشتوي وأعداد خطة لتحديد حصص المياه انتهى الاجتماع دون التوصل إلى اتفاق بين الجانبين.

ولقد تعمقت الخلافات السياسية بين الجانبين وفي أوائل ١٩٧٥ زادت الحملات الإعلامية والتحركات العسكرية على جانبي الحدود ونتيجة لهذا الوضع الخطير تدخلت الجامعة العربية لحل الخلاف بينهما بعد أن قدم العراق مذكرة للجامعة العربية بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٧٥وأجتمع مجلس الجامعة العربية في ١٢- ٢٢ / ٤ / ١٩٧٥. وأصدر قراراً، بتشكيل لجنة من الأمانة العامة للجامعة تضم في عضويتها كل من تونس؛ والجزائر؛ والسعودية؛ والسودان؛ والكويت؛ ومصر؛ والمغرب؛ والعراق؛ وسوريا لأجل التوصل إلى تسوية واقترحت اللجنة عدداً من التوصيات منها :

أ - تحتفظ سوريا بمنسوب تخزين في بحيرة الأسد ٢٩٠.٦٣ م.
ب - تستخدم إيرادات نهر الفرات في المرحلة التالية لتلبية حاجة البلدين.
ج - الفوائض المائية تحجز في بحيرة الأسد.
د - تتعهد سوريا بإطلاق المياه من بحيرة الأسد لتغطية حاجات العراق المائية ولمستوى لا يقل عن ٢٨٥ م في بحيرة الأسد ولم يلتزم الجانبان بكامل بتلك التوصيات، مما أدى لتأزم الموقف السياسي وتعلق المفاوضات بينهما.

ثم أجتمع الجانبين في أوائل ١٩٨٠، وحصل اتفاق بينهما على تشكيل لجنة فنية مشتركة وتنسيق مواقفهما في المباحثات مع الجانب التركي. ويعتبر هذا الاجتماع إيجابياً، نظراً لتوصل الجانبين إلى قرارات هامة بشأن تشكيل اللجنة الفنية المشتركة، وانضمت تركيا إلى اللجنة الفنية المشتركة في أوائل ١٩٨٤، وعقدت اللجنة الثلاثية المشتركة لدول حوض الفرات ١٧ اجتماعاً حتى عام ١٩٩٢ دون أن تتوصل إلى أي اتفاق عادل يضمن حصص عادلة لدول الحوض.

استمرت الاجتماعات بين البلدين سوريا والعراق لتنسيق المواقف. وتقاسم نسب المياه، وكان من أبرزها الاجتماع بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٩٠ والذي تم فيه الاتفاق على تقاسم نسب المياه بنسبة ٤٢ % لسوريا و ٥٨ % للعراق وتواصلت الاجتماعات الدورية للجنة الفنية المشتركة بين الجانبين العراقي والسوري، لتنسيق المواقف وتبادل المعلومات

المائيـة بعـد أن قاطعـت تركيـا هـذه اللجنـة منـذ حبسـها للميـاه فـي عـام ١٩٩٠.

أن الخـلاف السياسـي بـين سـوريا والعـراق قـد مهـد الطريـق للجانـب التركي لتنفيذ مشاريعه المائية، ودون أي عائق مما أدى لاحقاً إلى فرض شروط وصياغات جديدة عليهما ولو حصل تنسيقاً للمواقف، منذ البداية بين سوريا والعراق لاضطرت تركيا التوقيع على اتفاق لتقاسم المياه بشكل عادل.

سورية تزيدمياه الفرات الى العراق

أجـرى وزيـر المـوارد المائيـة العراقـي، مـع وزيـر الـري السـوري مباحثات تركزت حول تحرير حصة العراق من مياه نهر الفرات التي تقوم تركيـا بتزويـدها لسـورية، وتفعيـل اللجـان المائيـة الفنيـة المشـتركة بـين البلدين، الأمر الذي كنا قيد البحث منذ نحو عامين، وأن الجانـب السوري أكّد على ضرورة تطوير علاقات التعاون بين البلدين، بمـا يعزز المصـالح المشتركة في مجالات المياه والطاقة والكهرباء وقال المصدر إن الجانب السوري لم يعط ضمانات للجانب العراقي في إعادة النظر في مسألة تقسيم نهري دجلة والفرات ،ما لم يوافق الجانب التركي على ذلك، كما أنه وعد بتمرير المياه باتجاه العراق في الظروف الصعبة في فترة شح المياه فقط وخارج الاتفاقية والجانب العراقي مصرّ على عقد اجتماع بين

obeikandl.com

تركيا بلد المنبع، وسورية والعراق بلدا العبور لبحث وعقد اتفاقية جديدة طويلة الأمد، لتقسيم مياه النهرين، نظراً لما يعانيه العراق من انخفاض في مناسيب المياه الواصلة إليه، وأوضح أن العراقيين نقلوا عن الجانب التركي نفيه وجود أي مشكلات مع سورية حول مياه الفرات وكانت اللجنة السورية التركية العراقية علّقت اجتماعاتها عام ١٩٩٣، إثر توتر العلاقات السورية التركية، وكانت تسعى إلى تحديد نسب تقاسم مياه نهر الفرات بين هذه الدول ووفقاً للتقديرات فإن منسوب نهر الفرات انخفض عند الحدود مع سورية، من ٢٨ مليار م٣ إلى نحو ١٢ مليار م٣، بسبب بناء تركيا سدود بلغت طاقتها التخزينية أكثر من 9 مليارات م٣ وسورية التي وصلت طاقتها التخزينية إلى أكثر من ١٤ مليار م٣ويشار إلى أن الجدل حول المياه، وصل بين الدول الثلاث في كثير من الأحيان إلى أزمات حقيقية، خاصة مع بدء تركيا بناء سدود على النهرين منذ الستينات، ولم يتم حتى الآن الوصول إلى اتفاق يرضي الدول الثلاث، مع رفض تركيا مبدأ التقاسم وإصرارها على مبدأ تخصيص حصة لكل من سورية والعراق، حيث تعتبر العراق وسورية أن الفرات نهر دولي فيما تراه تركيا نهر قومي ورغم تجاهل الحكومة السورية لوجود مشكلة مياه مع تركيا، إلا أن كثيراً من الأوساط السورية ترى أن مشكلة توزيع مياه نهر الفرات، واحدة من المشاكل الحساسة بين البلدين والتي لم يتم الاتفاق عليها، وتؤكد دمشق وبغداد أن السدود التي تبنيها تركيا أو

تخطط لبنائها على الفرات تخفض منسوب النهر، في حين تعتبر أنقرة أنها تساهم في تنظيمه.

اتفاقية وادى عربة

أدركت إسرائيل أهمية المياه ومدى شح مصادرها في منطقتنا، فسعت إلى السيطرة على كل ما يمكن أن تطاله يدها من مصادر المياه، فبعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام ١٩٤٨ بدأت تتوجه شمالا وشرقا للسيطرة على مصادر المياه، فقامت إسرائيل باحتلال ٦٩.٤% من أراضي الجولان السورية عام ١٩٦٧ فاستولت على ١٢٥٠ كم٢ من أصل ١٨٠٠ كم٢ من المساحة الجغرافية للجولان، وهو ما أمّن لإسرائيل السيطرة التامة علي جميع مصادر المياه في منطقة الجولان علاوة على المنطقة الجنوبية الغربية من جبل الشيخ منبع نهر الأردن وهنا نرى ان إسرائيل سيطرت على معظم منابع نهر الأردن الرئيسية باستثناء نهر اليرموك بقي خارج السيطرة الإسرائيلية، وهنا تأتي أهمية اتفاقية وادي عربة للجانب الإسرائيلي وموضوع المياه ورد في المادة السادسة والملحق الثاني للاتفاقية، ونستعرض هذا الملحق ونرى ما فيه:

المادة السادسة من اتفاقية وادي عربة بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشاكل المياه القائمة بين الطرفين:

أ: يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بالمخصصات العادلة لكل منهما في نهر الأردن ونهر اليرموك والمياه الجوفية في وادي عربة،وفقا

للكميات والنوعيات والمبادئ المقبولة في الملحق الثاني، والتي تحترم احتراما كليا وبالنظرة الاولى لهذه المادة تبدو أنها اتفاقية عادلة للطرفين، ولكن دعونا ننظر للملحق الثاني ونرى نظرية العدالة الاسرائيلية في هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني:

المادة الاولى: تخصيص مياه نهر اليرموك:

أ: فترة الصيف تمتد من ١٥ أيار الى ١٥ أيلول من كل عام، تضخ اسرائيل كمية ١٢ مليون متر مكعب والأردن يحصل على باقي التدفق. يا لكرم اسرائيل، تحصل فقط على ١٢ مليون متر مكعب والأردن يحصل على باقي المياه في نهر اليرموك، حسنا، السؤال هنا ، ما هو مجموع المياه المتدفقة في نهر اليرموك في فصل الصيف؟

في ٢٠٠٩/٢/٢ صرح امين عام سلطة المصادر الطبيعية عن تدفق المياه في نهر اليرموك بالارقام التالية:

يتدفق ما مجموعه ١٠٧١ لتر/ثانية في نهر اليرموك في شهر فبراير أي انه في فترة الصيف اذا افترضنا استمرارهذا الرقم طوال هذه المدة يتدفق ما مقداره ٩٢٥٣٤.٤ متر مكعب في اليوم الواحد، في فترة الصيف المتفق عليها في المعاهدة هي ١٥٣ يوم، اي ان تدفق المياه في هذه الفترة في نهر اليرموك هي ١٤١٥٧٧٦٣ متر مكعب، تحصل اسرائيل على ١٢ متر مكعب ويتبقى ٢١٥٧٧٦٣ متر مكعب ، هذا اذا

كان بالامكان عمليا ضخ هذه الكمية وتجفيف نهر اليرموك كليا، اذا تحصل اسرائيل على ستة اضعاف ما يحصل الاردن عليه من مياه نهر اليرموك اما في فترة الشتاء فتحصل اسرائيل على ١٣ مليون متر مكعب ويلتزم الاردن بالتسليم لاسرائيل بضخ ٢٠ مليون متر مكعب إضافية من نهر اليرموك في فترة الشتاء، مقابل تنازل اسرائيل للاردن عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن في فصل الصيف. بالعودة للارقام التي صرح بها السيد امين عام سلطة المصادر الطبيعية، قال ان الحد الاعلى الذي تم رصده لتدفق المياه في نهر اليرموك هو ٤١٨٦ لتر/ثانية، وبحساب المعدل لتدفق المياه في النهر هو ٤١٨٦+٢/١٠٧١ نرى ان المعدل هو٢٦٢٨.٥ لتر/ثانية اي ٢٢٧١٠٢.٤ متر مكعب في اليوم ، وكون الاتفاقية هي ان تحصل اسرائيل على ٣٣ مليون متر مكعب في فترة الشتاء ٢١٢ يوم ، فكمية المياه في هذه الفترة هي ٤٨١٤٥٧٠٨ متر مكعب، اذا يتبقى للاردن ما مجموعه ١٥١٤٥٧٠٨ متر مكعب، اي ما هو اقل من نصف ما تحصل عليه اسرائيل، هذا مرة اخرى ، اذا افترضنا بأنه يمكن ضخ جميع المياه المتدفقة في نهر اليرموك وتجفيفه كليا.

وبالنظر بتعمق لهذه المادة المتعلقة بنهر اليرموك وللارقام المرفقة، وبغض النظر عن الامكانية العملية لضخ هذه الكميات المخصصة للاردن، فأن مسألة الوقت تلعب عاملا مهما، فكم من الوقت تحتاج

اسرائيل لضخ الكميات المخصصة لها في هذه الاتفاقية على وجه التفضيل أوردت الاتفاقية كمية محددة من المياه تحصل عليها اسرائيل والمتبقي تحصل عليه الاردن بعد استيفاء الكمية الاسرائيلية وكم من الوقت يتبقى للاردن للحصول على حصته قبل الدخول في الفترة اللاحقة، نرى انها ايام معدودة لا تتعدى الاسبوع الواحد.

نهر الاردن:

أن اسرائيل تسيطر على منابع نهر الاردن الرئيسية، بداية من جبل الشيخ مرورا بالجولان، ومن هنا فأن حاجة اسرائيل لنهر الاردن في منطقة حدودها الشرقية، هي في حدودها الدنيا، لكونها تستغل هذه المياه على طول النهر حتى التقائه مع نهر اليرموك، موضوع الاتفاقية فكما نرى من المادة الثانية فقرة ج أن استخدامات اسرائيل لمياه نهر الاردن قبل التقاءه مع نهر اليرموك ، مستثناة من حساب الكميات في هذه الاتفاقية، بل اشترطت الاتفاقية في نفس المادة على ان لا تضر الكميات الموزعة فيها على استخدامات اسرائيل لهذه المياه قبل نقطة التقاء النهرين على كل حال لننظر للاتفاقية وما ورد فيها بخصوص نهر الاردن ومدى الاجحاف في بنود هذه الاتفاقية.

ورد نهر الاردن في المادة الثانية من الملحق الثاني لاتفاقية وادي عربة وهذا نص المادة:

المادة الثانية:

أ: فترة الصيف من كل عام، مقابل المياه الاضافية التي يتنازل عنها الاردن لإسرائيل وفقا للفقرة ب من المادة الاولى، تتنازل اسرائيل للاردن في فترة الصيف عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن، مباشرة من نقطة بوابة داجانيا على النهر، يقوم الاردن بدفع كلفة التشغيل والصيانة لهذا النقل من خلال الانظمة القائمة دون الكلفة الرأسمالية وتتحمل الاردن التكلفة الاجمالية للنقل لأي نظام جديد شاملا التكلفة الرأسمالية، بروتكول منفصل ينظم هذا التحويل.

اي ان الاردن يدفع ثمن المياه الاضافية التي يحصل عليها من نهر الاردن والتي لا تحتاجها اسرلئيل اصلا، مقابل المياه الاضافية المجانية التي تحصل عليها اسرائيل من نهر اليرموك

ب: فترة الشتاء من كل عام، يحق للاردن تخزين ما لا يقل عن ٢٠ مليون متر مكعب من مياه الفيضانات في جنوب نهر الاردن فى نقطة التقائه مع نهر اليرموك، ويمكن استخدام مياه الفيضانات الزائدة والتي كان من الممكن ان تكون مياه مهدورة، لما فيه مصلحة الطرفين، بما في ذلك امكانية تخزينها خارج مجرى النهر.

ج: بالاضافة لما سبق، يحق لاسرائيل الحفاظ على استعمالاتها الحالية لمياه نهر الاردن بين التقائه مع نهر اليرموك والتقائه مع طيرات تسفي احد روافد نهر الاردن في الجانب الاسرائيلي ويحصل الاردن على كمية مساوية لاسرائيل من ما يتبقى بعد استخدامات اسرائيل بعد نقطة التقاء

النهرين شريطة ان استخدام الاردن لن تضر كمية او نوعية استخدامات اسرائيل المذكورة اعلاه، تقوم لجنة مشتركة بمسح الاستخدامات الحالية لاسرائيل ، والوقاية من اي ضرر ملموس لهذه الاستخدامات.

ويحق للاردن كمية سنوية قدرها ١٠ مليون متر مكعب من المياه المحلاة من تحلية مياه البحر من اصل ٢٠مليون متر مكعب من الينابيع المالحة المحولة الان الى نهر الاردن، وان اسرائيل سوف تستكشف امكانية تمويل تكلفة الصيانة والتشغيل لامداد الاردن من هذه المياه المحلاة هذا يعني عدم التزام اسرائيل بالتكلفة بل النظر فيها ، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، ستزود اسرائيل الاردن بما مقداره ١٠ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن، خارج فترة الصيف وخلال التواريخ التي يختارها الاردن رهنا للسعة القصوى للنقل.

والنتيجة تنازل الاردن عن جميع مياه نهر اليرموك تقريبا، وهي المياه ذات الجودة العالية، مقابل وعود اسرائيلية بتزويد الاردن بالمياه المحلاة التي لم تنص الاتفاقية على مواصفاتها وجودتها .

الفصل الرابع:

حول الأنهار الدولية

قواعد هلسنكى

عرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي النهر الدولي أو حوض النهر بأنه:المنطقة الجغرافية التي تمتد لأكثر من دولتين أو أكثر من الدول التي تحددها حدود فاصلة نظام المياه، بما فيها المياه السطحية والجوفية، والتي تتدفق جميعها علي أقاليم مشتركة وفقا للمادة الثالثة فإن دولة الحوض هي الدولة التي يمر بها حوض نهر يمر بأراضي دولة أخري أو أكثر.

ـ وتم تأكيد هذا التعريف في المادة ٢/ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ عندما عرفت المجري المائي الدولي بأنه أي مجري مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة وقد جاء تعريف المجري المائي بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضا ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة اذن اكتسبت عملية إدارة الأملاك الاستراتيجية الدولية ومنها موارد وثروات مياه البحار بصفة

عامة والموارد الأخري مثل عائدات المجاري المائية الدولية أهمية متصاعدة في ظل النقص المتوالي للمياه العذبة فقد بلغ مجموع الاتفاقيات التي تناولت الأنهار الدولية ما يجاوز الخمسين اتفاقية والتي أهمها وأولها كمعاهدة خاصة بالمياه الدولية هي المعاهدة الموقعة بين هولندا وألمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢/٨/١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا وألمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين ، أما بشأن نهر الدانوب فقد أبرمت معاهدتا باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣ والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٠٧، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٢/١٧/ ١٩١٤ بين فرنسا وايطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢ بين روسيا وفنلندا وموضوعها عدم تحول مجري النهر أو إقامة منشآت مائية تؤثر علي تدفق المياه، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي أوجبت علي الدول المشتركة فى الأنهار الحفاظ علي الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦، والمعاهدة الروسية الإيرانية حول استغلال نهر أراكس الموقعة ١٩٥٧ إضافة إلي الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس وأخيرا أصدرت الأمم المتحدة ١٩٩٧ اتفاقية استخدام المجاري المائية

للأغراض غير الملاحية.

معاهدة باريس ١٨٥٦

بعد توقف حرب القرم نشر السلطان العثماني عبد المجيد في ١٢ من جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـ ١٨ فبراير ١٨٥٦ م، فرمانا عُرف باسم المرسوم الهمايوني للإصلاحات، والذي اعترف بمجموعة من الحقوق للأقليات الدينية في الدولة العثمانية، وكان هدفه الحقيقي محاولة الدولة العثمانية كسب الرأي العام الأوروبي إلى جانبها أثناء المفاوضات لتوقيع معاهدة باريس وافتتح مؤتمر باريس في ١٩ جمادى الآخرة ١٢٧٢ هـ ٢٥ فبراير ١٨٥٦ وتم توقيع معاهدة باريس بعد ٣٤ يوما من افتتاح المؤتمر في ٢٣ رجب ١٢٧٢هـ ٣٠ مارس ١٨٥٦م، وتضمنت عدة نقاط مهمة، منها:

- حرية الملاحة في نهر الدانوب.
- تشكيل لجنة دولية للإشراف على ذلك.
- إعلان حياد البحر الأسود : وكانت هذه المادة كارثة بالنسبة لروسيا حيث أجبر هذا النص روسيا على سحب سفنها الحربية من هذا البحر ونقلها إلى بحر البلطيق، وبالتالي أصبح البحر الأسود بحيرة عثمانية من الناحية الفعلية وليس القانونية.

كان لهذه المعاهدة آثارها على الدولة العثمانية، حيث وقعت بعض المصادمات الطائفية في بعض المناطق في الدولة كما أن هذه المعاهدة عطلت الوجود الروسي في البحر الأسود قرابة ١٥ عاما، حتى تمكن القيصر ألكسندر الثاني من إنهاء معاهدة باريس سنة ١٢٨٧هـ ١٨٧٠ م، أثناء الحرب البروسية- الفرنسية

اتفاقية باريس لسنة ١٨٩٨

هذه الإتفاقية الموقعة في ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ بوساطة فرنسية و صادق عليه مجلس الشيوخ الأمريكي في ٦ فبراير ١٨٩٩ ينهي الحرب الإسبانية – الأمريكية ، و التي اعترفت إسبانيا باستقلال كوبا والتنازل عن بورتوريكو والفلبين لصالح الولايات المتحدة الأمريكية .

معاهدة لوزان

معاهدة أوشي أو معاهدة لوزان الأولى١٩١٢

هي معاهدة وقعت بين مملكة إيطاليا والسلطنة العثمانية وتم توقيعها اثر الحرب التركية الإيطالية ١٩١١-١٩١٢ عقدت في قلعة أوشي في أوشي بضواحي لوزان بسويسرا في ٢٢ شوال ١٣٣٠هـ الموافق ٣ أكتوبر ١٩١٢ بموجبها انسحبت الدولة العثمانية من ليبيا، كما حصلت

إيطاليا على امتيازات في ليبيا، وتركت أهلها وحدهم وجهًا لوجه أمام الإيطاليين وجهت إيطاليا إنذارا مدته ثلاثة أيّام للأتراك لقبول المقترح الإيطالي للمعاهدة وبعد مفاوضات وقعت المعاهدة في ١٨ أكتوبر ١٩١٢ ووقعها من الجانب العثماني محمد نبيه بيك ورمبولجيون فخر الدين بك ومن الجانب الإيطالي بييترو بورتيليني، جيودو فوسيناتو وجوزيبي فولبي ومن بنودها يلتزم السّلطان التّركي بمنح الاستقلال الذّاتي لطرابلس وبرقة، وموافقة الحكومة الإيطالية أن يعين السّلطان العثماني القضاة في برقة وطرابلس، وسحب جميع الجنود والضّباط والموظفين من طرابلس وبرقة.

معاهدة لوزان الثانية ٢٤ يوليو١٩٢٣

معاهدة لوزان وتعرف أحيانا باسم معاهدة لوزان الثانية تم توقيعها في ٢٤ يوليو١٩٢٣ كانت معاهدة سلام وقعت في لوزان، سويسرا تم على أثرها تسوية وضع الأناضول وتراقيا الشرقية القسم الأوروبي من تركيا حاليا في الدولة العثمانية وذلك بإبطال معاهدة سيفر التي وقعتها الدولة العثمانية كنتيجة لحرب الاستقلال التركية بين قوات حلفاء الحرب العالمية الأولى والجمعية الوطنية العليا في تركيا بقيادة مصطفى كمال أتاتورك قادت المعاهدة إلى اعتراف دولي بجمهورية تركيا التي ورثت محل الإمبراطورية العثمانية.

حددت المعاهدة حدود عدة بلدان مثل اليونان وبلغاريا وتركيا والمشرق العربي تنازلت فيها تركيا عن مطالبها بجزر دوديكانيسيا الفقرة ١٥ وقبرص الفقرة ٢٠ومصر والسودان الفقرة ١٧ والعراق وسوريا الفقرة ، كما تنازلت تركيا عن امتيازاتها في ليبيا التي حددت في الفقرة ١٠ من معاهدة أوشي بين الدولة العثمانية و مملكة إيطاليا في ١٩١٢ وفي المقابل، أعيد رسم الحدود مع سوريا بما يشمل ضم أراض واسعة وتضم من الغرب إلى الشرق مدن ومناطق مرسين وطرسوس وقيليقية وأضنة وعنتاب وكلس ومرعش وأورفة وحران وديار بكر وماردين ونصيبين وجزيرة ابن عمر.

اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١

كانت المياه النهرية من الأموال المشاعة، كالفضاء وأعالي البحار، إذ يستطيع المنتفع التصرف بها كما يشاء ثم ما لبث أن تبدل الوضع ابتداء من القرن العاشر الميلادي مع ظهور الإقطاعيات واحتكارها للملاحة في الأجزاء من المجاري المائية التي تعبر أراضيها أو تجاورها. ومنذ ذلك الوقت، بدأ يظهر للعيان الفرق بين ما يطلق عليه النهر الدولي والنهر الوطني، ولكن دائماً بالاستناد إلى مفهوم الملاحة؛ فإذا كان النهر صالحاً للملاحة ويفصل بين دولتين أو أكثر كنهر الراين بين فرنسا وألمانيا، أو يعبر أراضي دولتين أو أكثر كنهر الدانوب فهو نهر دولي،

ولكل دولة يمر فيها هذا النهر حق حرية الملاحة في الجزء الذي يعبر أو يجاور أراضيها،ولم يكن يسمح للغير بالملاحة فيه إلا بموجب اتفاقيات خاصة ومقابل دفع رسوم معينة وما لبثت حرية الملاحة أن بلغت أوجها عندما أقرَّ المرسوم الصادر عام ١٧٩٢ عن المجلس التنفيذي المؤقت للثورة الفرنسية مبدأ حرية الملاحة في جميع الأنهار الصالحة للملاحة ولمصلحة جميع الدول المتشاطئة وغيرها ثم ترسخت حرية الملاحة قاعدة قانونية عامة بموجب وثيقة فيينا لعام ١٨١٥ ومعاهدة فرساي للسلام لعام ١٩١٩ بالنسبة إلى أنهر الراين والدانوب والألب، إلى أن تم التوصل بإشراف عصبة الأمم إلى عقد اتفاقية برشلونة في ١٩٢١/٤/٢٠ حول نظام الأنهار القابلة للملاحة، وفيما يأتي أهم ما ورد فيها:

١ـ مفهوم مجاري المياه الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية: نصت المادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية على ما يعنيه مفهوم النهر الدولي حسبما هو متعارف عليه ذاك الوقت، والذي يشمل ضمن محتواه العام: مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة والتي تفصل بين أراضي عدة دول أو تجري فيها، وكذلك مجاري المياه ذات الأهمية الدولية بمقتضى تصرفات وحيدة الطرف تصدر من الدول التي تجري فيها، أو بموجب اتفاق دولي تقره الدول المتشاطئة للنهر، ومجاري المياه التي

تشرف عليها لجان دولية قد تضم دولاً أخرى إضافة إلى الدول المتشاطئة لمجرى المياه.

٢ـ قاعدة حرية الملاحة والمساواة في المعاملة: نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تطبيق قاعدة حرية الملاحة لمصلحة مراكب جميع الدول الموقعة عليها، سواء أكانت من الدول التي يقع فيها المجرى المائي أم من الدول الأخرى، كما أوردت المادة الرابعة مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن، وألزمت المادة السابعة عدم فرض رسوم سوى ما يتعلق منها بالصيانة ومقابل خدمات فعلية. وأعلنت المادة الخامسة أنه يجوز للدولة التي يجري النهر في إقليمها أن تقصر التعامل في شواطئها المحلية لمصلحة مراكبها حصراً ويحق للدول المتشاطئة بموجب المادة التاسعة الامتناع عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة إذا ما تدخلت أحداث خطيرة تتعلق بالملاحة الإقليمية للدولة أو بمصالحها الحيوية، على أن تقدَّر الضرورة بقدرها وأن تنتهي الظروف الاستثنائية بزوال أسباب وجودها. ومع أن عدد الدول التي ارتبطت باتفاقية برشلونة الذي تجاوز الأربعين عند ولادتها انحسر إلى ٢١ دولة بعد ذلك، لكن استمرار التعامل بموجب قواعدها من قبل الدول حتى اليوم جعل قواعدها عرفاً دولياً واجباً على الدول كافة.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧

تميَّز الوضع القانوني لاستخدام الأنهار الدولية لغايات غير الملاحة النهرية بالغموض والتشتت، وذلك منذ رفض أغلبية الدول التصديق على اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩٢٣/١٢/٩ حول تجهيز الطاقة المائية التي تهم عدة دول، وبناء عليه، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٦٦٩ تاريخ ١٩٧٠/١/٨ إلى دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مسألة تقنين القانون المتعلق باستخدام الأنهار الدولية للغايات غير الملاحية. وقد توصلت اللجنة بعد نحو سبعة وعشرين عاماً من المناقشات الفقهية واستطلاع آراء عدد كبير من الدول إلى عرض النص النهائي لمشروعها على الجمعية العامة التي اعتمدته بقرارها رقم ٥١/٢٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ بعنوان الاتفاقية العامة حول القانون المتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة وفيما يأتي أهم ما تضمنته الاتفاقية من بنود مهمة:

١- مفهوم المجرى المائي الدولي: استعرضت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل: الحوض النهري والحوض المائي الدولي وحوض التصريف الدولي، وقررت أخيراً اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب

روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.

٢- الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية: نصت المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٩٧على هذا المبدأ الذي لا يمكن تطبيقه عملياً إلا مع الأخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أي أولوية بين الاستخدامات المختلفة للمياه، كما أشارت إلى ذلك المادة ١٠ من الاتفاقية وأضافت المادة السادسة أنه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كمياً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة.

٣- المسئولية الدولية عن الإضرار بالغير: هذا المبدأ المعترف به كقاعدة عرفية منذ إعلانه في حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو، تم ترسيخه أيضاً في المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٩٧ التي نصت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة كما حظرت المادة٢١ من الاتفاقية الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى.

٤ـ التعاون والتفاوض بحسن نية: نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على التزام التعاون على أساس المساواة السيادية للدول المتشاطئة لتحقيق الفوائد المتبادلة بقصد بلوغ الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي، بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات حول حالة مجرى النهرالمادة ٩ والوقاية من الكوارث الطبيعية المواد ٢٧ و٢٨ وفي مجال ضبط المياه وتدفقها المواد ٢٥ و٢٦ والتشاور فيما يتعلق بالمشروعات المخطط لها المواد ١١ إلى ١٩ وأخيراً نصت المادة ٣٣ على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوسط والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

لا تثير مسألة الملاحة في الأنهار الدولية حالياً أي مشكلات ذات أهمية بعدما ترسخت قاعدة حرية الملاحة عرفياً وبموجب اتفاقيات خاصة، لكن الأنظمة القانونية لبعض المجاري المائية لازالت تتميز بعدم الوضوح وانعدام الاستقرار، كما هي الحال في أحواض الفرات ودجلة و شط العرب، والأردن والنيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، في حين تم عقد اتفاقيات خاصة، ثنائية ومتعددة الأطراف، لتنظيم استخدامات كثير من المجاري المائية الدولية، كاتفاق ١٩٦٣/١١/٣٠ للملاحة في نهر الدانوب، واتفاقية ١٩٧٦/١٢/٩ لحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي، واتفاقية ١٩٧٣/٣/١١ لتنظيم استغلال مياه نهر السنغال،

واتفاق ١٩٩٥/٤/٥ حول الاستغلال الأمثل لنهر الميكونج، واتفاق ١٩٦٠/٩/١٩ حول تقسيم مياه نهر الهندوس السند، واتفاق ١٩٧٨/٧/٣ حول استغلال مياه حوض الأمازون. كما يشار بهذا الخصوص إلى قرار التحكيم لعام ١٩٧٥ حول استخدام بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا، وحكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ في قضية المشروعات المنفذة على نهر الدانوب بين هنغاريا وسلوفاكيا، وكذلك القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام١٩٧٧ حول المياه، ومؤتمرات أعوام ١٩٧٢و١٩٩٢و١٩٩٧ حول البيئة والتنمية. وهذا ما يؤلف بمجمله محور قانون استخدام المجاري المائية الدولية.

المعاهدة الأمريكية - الكندية لعام ١٩٧٢م

بدأت بعض المواد في تلويث البحيرات العظمى منذ بداية القرن العشرين، وبخاصة بحيرة إيري وتتكون هذه الملوثات من مخلفات صناعية ومياه المجاري والمخلفات الناتجة عن احتراق الوقود التي تحملها الرياح لتلقيها في البحيرات، وذلك بالإضافة إلى الملوّثات الزراعية ويمكن أن يسبب التلوث أمراضاً للأسماك وتتراكم العناصر السامة فيها، فتصبح خطراً على جسم الإنسان وتسبب التلوّث في إقفال بعض الأماكن أمام السكان وبناء على ذلك فقد وقعّت الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٧٢م اتفاقية للحفاظ على نوعية مياه البحيرات العظمى . وبموجب هذه الاتفاقية تمت إقامة محطات التنقية، وأصبح طرح

المخلفات الصناعية إلى البحيرات، يخضع لمراقبة صارمة، فساعد هذا على بقاء مياه البحيرات غير ملوّثة إلى حدٍّ كبير ورغم ذلك، ما تزال مياه البحيرات تحتوي على عناصر كيميائية سامة، عدّها بعض العلماء خطرة على صحة الإنسان.

اتفاقية برشلونة لمياه البحر المتوسط

نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا حول حماية البحر الأبيض المتوسط شارك فيه ١٦ بلدا متوسطيا و قد تم إقرار برنامج عمل المتوسط الذي يشتمل على أربع عناصر أساسية:

- عنصر تقديري: برنامج متكامل للبحث و المتابعة المستمرة و تقيم التلوث و تبادل المعلومات،
- عنصر التصرف: التخطيط المندمج للتنمية و التصرف في موارد حوض البحر المتوسط،
- عنصر قانوني: اتفاقية برشلونة و بروتوكولاتها مع ملاحق تقنية لحماية الوسط البحري
- عنصر مؤسساتي و مالي: الوسائل المؤسساتية و المالية لتنفيذ خطة عمل المتوسط.

تم اعتماد اتفاقية برشلونة سنة ١٩٧٦ ثم وقع تعديلها سنة ١٩٩٥. و تبعا لهذه الاتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة ألبانيا، الجزائر، البوسنة و الهرسك، كرواتيا، قبرص، الإتحاد الأوروبي، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، إمارة موناكو، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، سوريا، تونس و تركيا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية و تحسين نوعية الوسط البحـــري و تقليص و تجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط.

هنــاك أربع أشكال من التلوث تطلبت و لا تزال تطلب عناية خاصة من قبل كل الأطراف المتعاقدة وهي:

·التلوث الناجم عن عمليات الإلقاء بعرض البحر

· التلوث الناجم عن السفن

· التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر

· التلوث الصادر عن الأنشطة البرية.

ترمي اتفاقية برشلونة إلى إرساء نظام تعاون و تبادل معلومات بين مختلف الأطراف المتعاقدة في صورة حصول حادث طارئ قد ينجر عنه تلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط و ذلك بغاية إزالته أو الحد منه.

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى إرساء نظام للمراقبة المستمرة للتلوث و تتعاون فيما بينها في الميدان العلمي و التكنولوجي و تضع الأساليب

المناسبة لتحميل المسؤولية في حالة عدم احترام اتفاقية برشلونة أو إحدى بنودها.

قامت اتفاقية برشلونة بوضع الوسائل القانونية اللازمة من أجل تسوية الخلافات الممكنة بين الأطراف المتعاقدة و التحكيم فيما بينها. تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتطبيق اتفاقية برشلونة ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور الكتابة من أجل تيسير تطبيق هذه الاتفاقية ويصاحب اتفاقية برشلونة ستة بروتوكولات تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تتناول جوانب محددة لحماية البيئة وهي

- **بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية بروتوكول الإلقاء**
- **البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوائبروتوكول حالات الطوارئ**
- **بروتوكول المصادر البرية**
- **بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي**
- **بروتوكول عرض البحر أو استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر**
- **بروتوكول النفايات الخطرة**

بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية بروتوكول الإلقاء

تم اعتماد هذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة ١٩٧٦ وقد تم تعديله بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد ببرشلونة ١٩٩٥ ليصبح اسمه بروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات و الترميد في البحر و قد تحول من السماح بإلقاء النفايات بالبحر و منعه في بعض الحالات الاستثنائية إلى منع إلقاء النفايات بالبحر و السماح به في بعض الحالات الاستثنائية.

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ

- بروتوكول حالات الطوارئ تم اعتماد هذا البروتوكول بمؤتمر المفوضين للبروتوكول المتعلق في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المنعقد ببرشلونة و دخل حيز التنفيذ ١٩٧٨يعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة بالنسبة لمنطقة المتوسط التي تعبرها كميات هائلة من النفط و عدة مواد خطرة أخرى.

٣- بروتوكول المصادر البرية

تم اعتماد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية بمؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية برشلونة المنعقد بأثينا بتاريخ ١٧

مـايو ١٩٨٠ و دخـل حيـز التنفيـذ بتـاريخ ١٧ جـوان ١٩٨٣. و قـد تـم تعديلـه بمـؤتمر المفوضين بشـأن بروتوكـول حمايـة البحـر المتوسـط مـن التلوث من مصادر برية المنعقد بسيراكوزا بإيطاليا بتـاريخ ٦ و٧ مـارس ١٩٩٦ ليصبح اسمه بروتوكول حمايـة البحـر المتوسـط مـن التلـوث مـن مصادر وأنشطة برية.

يهدف بروتوكول المصادر البرية إلى إزالـة التلـوث النـاجم عن مصـادر و أنشـطة بريـة متواجـدة علـى الشـريط السـاحلي أو بمقربـة مـن الأحـواض المائيــة، منطقــة المســتجمع المــائي بكاملهــا داخــل أراضــي الأطــراف المتعاقدة، والتـي يجـري تصـريفها فـي منطقـة البحـر المتوسـط مـع إيـلاء الأولويــة بصــورة خاصــة للقضــاء التــدريجي علــى الملوثــات مــن المــواد السامة و المداومة و المتراكمة إحيائيا.

بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي

تم اعتماده بمؤتمر المفوضين بشـأن اتفاقيـة برشـلونة المنعقد ببرشـلونة ١٩٧٦ ببرشـلونة وقـد حـل محـل بروتوكـول المنـاطق المتمتعـة بحمايـة خاصـة لعـام ١٩٨٢ بمقتضـى الفصـل ٣٢ منـه وقـد تـم اعتمـاد الملاحـق الخاصـة بهـذا البروتوكـول بمـؤتمر المفوضـين بشـأن الملاحـق الخاصـة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصـة والتنـوع البيولـوجي بالمتوسـط المنعقـد بموناكو بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٦ يهدف البروتوكول إلى حماية التنـوع

البيولـوجي وأنـواع الحيوانـات و النباتـات المهـددة بـالانقراض بمنطقـة المتوسط من خلال تحديد هذه المناطق وحسن إدارتها و التصرف فيها.

بروتوكول عرض البحر أو استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر تم اعتماده بمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية برشلونة المنعقد بمدريد بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤ ينظم هذا البروتوكول عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر كما يعد القواعد التي يجب إتباعها للحصول على موافقة للقيام بهذه الأنشطة.

بروتوكول النفايات الخطرة تم اعتماد بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بتاريخ ٠١ أكتوبر١٩٩٦. يمنع هذا البروتوكول التصدير أو الاستيراد أو العبور للنفايات الخطرة أو المشعة وكذلك المواد التالفة مثل المبيدات من دول الإتحاد الأوروبي إلى الدول الأخرى.

- بروتوكول الإلقاء
- بروتوكول المصادر البرية
- وبروتوكول النفايات الخطرة.

ويرتكز برنامج مراقبة ومكافحة التلوث بمنطقة البحر المتوسط على البروتوكولات الثلاثة التالية:

صادقت الجمهورية التونسية، بمقتضى القانون عدد ٧٥-٩٨ المؤرخ في ٢٣ فبراير ١٩٩٨ على:

١. التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث أو اتفاقية برشلونة

٢.التعديلات على بروتوكول حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن و المركبات الجوية أو بروتوكول الإلقاء

٣. التعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

٤. التعديلات على بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

obeikandl.com